

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/10/76
8 January 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل
مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض
الدوري الشامل*
إسرائيل

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة A/HRC/WG.6/3/L.8. ويعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.09-10171 170209 170209

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١مقدمة
٣	٩٩-٥ أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض
٣	١٨-٥ ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٥	٩٩-١٩ باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
٢٤	١٠٢-١٠٠ ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٣٣	 Composition of the Delegation

مقدمة

١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدولي الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان (المجلس) ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثالثة في الفترة من ١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأجري الاستعراض المتعلق بإسرائيل في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وترأس وفد إسرائيل سعادة السيد أهارون ليشنو - يار، السفير والممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وقد اعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بإسرائيل في جلسته الثانية عشرة المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢ - وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان، من أجل تيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في إسرائيل، مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية): جمهورية كوريا وأذربيجان ونيجيريا.

٣ - ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض حالة حقوق الإنسان في إسرائيل:

(أ) التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/3/ISR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/3/ISR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/3/ISR/3).

٤ - وهناك قائمة بالأسئلة أعدتها مسبقاً كوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والدانمرك ولافتيا وهولندا أحيلت إلى إسرائيل عن طريق المجموعة الثلاثية. وتتاح هذه الأسئلة على الإنترنت للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥ - في الجلسة الثامنة المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قام السفير والممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، سعادة أهارون ليشنو - يار بعرض التقرير الوطني لإسرائيل مبيناً أن إسرائيل تمثل في كنف التواضع والاحترام. وبالرغم من أن إسرائيل تحفظات على جوانب من عمل المجلس، إلا أنها اعتبرت إعداد التقرير الوطني ومثلها فرصة تتاح للتأمل الباطني الحقيقي والنقاش الصريح.

٦ - ويبيّن الممثل أن إسرائيل أسست كمالاً للمنفيين من اليهود من جميع بقاع العالم، وقد التزم مؤسسو هذه الدولة بإنشاء مجتمع تتجسد فيه الحماية من التجاوزات لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من عقود من التراع والإرهاب تفتخر إسرائيل بأنها أقامت مجتمعاً ديمقراطياً يرتكز على أساس سيادة القانون.

- ٧- وإسرائيل طرف في معاهدات حقوق الإنسان الأساسية وقد استضافت ٨ من المقررين الخاصين خلال السنوات الثلاث الأخيرة. وتملك إسرائيل آليات محلية عديدة تقوم باستمرار باستعراض سجلها في مجال حقوق الإنسان، وأبرز هذه الآليات هي المحكمة العليا. وبينت إسرائيل أنها ستبذل جهوداً متضافرة في سبيل إشراك مجموعات المجتمع المدني الناشطة حين تنظر في كيفية تنفيذ التوصيات التي يتمخض عنها الاستعراض الدوري الشامل.
- ٨- وحرصاً من إسرائيل على مواجهة التحديات المتمثلة في إقرار توازن بين الحق في حرية التنقل وفي الخصوصية وبين الحماية من الهجمات الإرهابية، فهي أيضاً تألم لإنكار الحقوق الأساسية من قبيل الإبلاغ بأماكن وجود الجنود الإسرائيليين. بمن فيهم غيلاد شاليت، ورون أراو وسلمان يعقوب المفقودون في القتال وتمكين لجنة الصليب الأحمر الدولية من زيارتهم.
- ٩- وقد استشهد وكيل النائب العام في وزارة العدل بوثيقة الإعلان عن الاستقلال القاضية بإعادة إنشاء دولة إسرائيل منذ ٦٠ سنة خلت، والتي تفيد أن الدولة الجديدة ستقوم على أساس الحرية والعدل والسلام على نحو ما ارتآه أنبياء إسرائيل؛ وضمان المساواة التامة في الحقوق الاجتماعية والسياسية لكافة السكان بقطع النظر عن الدين أو العرق أو الجنس؛ وضمان حرية الدين والوجدان واللغة والتعليم والثقافة.
- ١٠- وقد واجهت إسرائيل، منذ إنشائها، أخطاراً أمنية مستمرة بما فيها الإرهاب الانتحاري والهجمات المسلحة العشوائية ضد مدنييها وهذا سياق يستلزم الاعتراف بأن العديد من الحقوق ليست حقوقاً مطلقة. وتتم الموازنة بين هذه الحقوق المتداخلة في الكنيست، البرلمان الإسرائيلي، ودخل الهيئات القضائية التابعة له. وغالباً ما تعتمد المحكمة العليا إلى الإشارة إلى القانون الدولي وهي لا تتردد في الاعتماد على المعايير الدولية فيما تصدره من أحكام.
- ١١- وإسرائيل فخورة بنظام الحقوق الاجتماعية السائد فيها. فجميع السكان الإسرائيليين أصحاب حق في التعليم الابتدائي والثانوي المجاني وفي التأمين الصحي العام. وتتمتع إسرائيل بنظام متطور للضمان الاجتماعي خاص بسكانها وهي تساعد مالياً، في جملة من تساعدهم، الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والعاطلين عن العمل. وقد حققت إسرائيل في السنوات الأخيرة تقدماً كبيراً فيما يتعلق بحقوق المثليين والسحاقيات رغم أن هذه المسألة تظل مثار جدل.
- ١٢- ومبدأ المساواة مبدأ أساسياً في النظام القانوني ولو لم يرد ذكر ذلك رسمياً في النظام القانوني. وهذا المبدأ أداة مهمة من أدوات النهوض بمساواة المواطنين العرب في إسرائيل والحكومة واعية بالصعوبات التي يواجهونها.
- ١٣- وقال الوفد إن إسرائيل واعية بنقائصها وبالتحديات التي تنتظرها وهي ترحب بأي نقد بناء.
- ١٤- ووجه نائب المستشار القانوني الأقدم في وزارة الشؤون الخارجية الشكر لكافة المندوبين الذين تقدموا مسبقاً بأسئلة وذكر أن إسرائيل تسلم بأهمها، فيما يخص العديد من القضايا التي تواجهها ولا سيما القضايا التي تقتضي الموازنة بين الحقوق، لا تملك الأجوبة الصحيحة وإن أجدى سبل التعامل مع المعضلة يكمن في التشارك في التجارب وفي توحى أفضل الممارسات.
- ١٥- وفيما يتعلق بالأسئلة الخاصة بتطبيق القانون الإنساني الدولي بدلاً من قانون حقوق الإنسان بينت إسرائيل أنها سوف تبذل قصارى الجهد لتقاسم المعلومات دون مساس بما لها من تحفظات حول قابلية هذا الإطار للتطبيق ضمن سياق

الاستعراض. وفيما يخص الأسئلة المتعلقة بالمفاوضات الثنائية الجارية مع الفلسطينيين فإن الجانبين كليهما اتفقا على إبقاء مضمون تلك المفاوضات طي السرية ولكن بوسع إسرائيل أن تقدم بإجابة ما استطاعت.

١٦ - والسؤال الذي طرحته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية حول مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة دفع إسرائيل إلى مشاطرة غيرها المعلومات المتعلقة بعدد لا بأس به من هيئات الرصد والاستعراض المستقلة التي تضطلع بدور حاسم في حماية حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بسؤالها حول انخراط الحكومة إلى جانب المجتمع المدني في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان ورصد حقوق الإنسان قال المندوب إن إسرائيل تعترف بجدوى الحوار مع المجتمع المدني وهي منخرطة في الحوار التحضيري مع المنظمات غير الحكومية ذات الشأن بالنسبة للعديد من تقاريرها الصادرة عن هيئات المعاهدات. ومن المؤسف أن هذا الأمر لم يكن متيسراً أثناء الإعداد لتقريرها الوطني لكن تأمل هذه الهيئات في تعميق انخراطها على صعيد التقارير المقبلة.

١٧ - ووجهت كل من هولندا والمملكة المتحدة أسئلة تتعلق بالتدابير الرامية إلى كفالة حماية الأقليات في إسرائيل. بما فيها الأقلية العربية والسكان البدو. وإسرائيل تعترف بالفجوات القائمة بين شتى المجتمعات المحلية في إسرائيل، وهي ملتزمة بالعمل على تضييق هذه الفجوات. وتبذل جهود متضافرة في سبيل تمثيل عرب إسرائيل فيما يرسم من سياسات وما يتخذ من قرارات. أما السكان البدو الرحل الذين تعيش غالبيتهم ضمن مجموعات متناثرة يقطنون عدداً من التجمعات السكنية فإن وضعهم يطرح تحديات معينة، وقد أنشئت في هذا الصدد لجنة استشارية تعنى بالسياسات المتعلقة بأمر كهذا. ويشترك في هذه اللجنة، التي يرأسها قاضٍ سابق من قضاة المحكمة العليا، ممثلان اثنان عن البدو.

١٨ - وفيما يتعلق بطلب المملكة المتحدة تقديم توضيحات تخص التدابير التي اتخذت لإشاعة الوعي بحقوق الإنسان بينت إسرائيل أن ثقافة حقوق الإنسان أصبحت جزءاً لا يتجزأ من المقررات الدراسية وأن التثقيف المستمر المتعلق بقضايا حقوق الإنسان يشكل جزءاً مهماً من تدريب السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين في الدولة.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٩ - خلال الحوار التفاعلي أدلى ٥٤ وفداً ببيانات.

٢٠ - ووجهت كل من البرازيل وأستراليا وهولندا وسلوفينيا والسويد والنرويج وكندا والدايمرك وآيرلندا وإيطاليا وملديف والمكسيك ولاتفيا الشكر إلى إسرائيل على مشاركتها وفتحها ورغبتها في التعاون في سياق الاستعراض الدوري الشامل.

٢١ - ولوحظت الجهود التي تبذلها الدولة والتحديات المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان ومؤسساتها من قبل كل من فرنسا والنمسا وبلجيكا والبرازيل مع الإشارة بوجه خاص إلى المحكمة العليا؛ مثلما أشارت كل من أوكرانيا وتركيا إلى المجلس الوطني للطفولة؛ وأشارت تركيا إلى أمين المظالم المعني بالأطفال والشبان وأمين المظالم الخاص المعني بالأطفال العرب والأطفال المهاجرين؛ وأشارت المملكة المتحدة وأوكرانيا إلى تعيين منسق وطني معني بالانحجار في الأشخاص؛ وأشارت بوركينا فاسو وفنلندا إلى لجنة تكافؤ الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقات؛ وبوركينا فاسو إلى لجنة تكافؤ الفرص في مجال العمالة؛ وذكرت ملديف توقيع الدولة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات وأشارت لاتفيا إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في الدعارة وفي المواد الإباحية؛

وأشارت ملديف واليابان إلى التعاون مع هيئات المعاهدات فيما أشارت سويسرا وملديف ولاتفيا إلى التعاون في سياق الإجراءات الخاصة. وأشارت الدول التالي ذكرها إلى التطورات التي شهدتها الإطار القانوني: حيث أشارت رومانيا إلى استئان قانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠٠٧ والتعديلات المدخلة على القانون المتعلق بجرية الإعلام لعام ١٩٩٨؛ وأشارت تركيا ولاتفيا إلى التشريع المتعلق بالآثار الجنسانية؛ وأشارت اليونان إلى اشتراع القانون المتعلق بتكافؤ الحقوق الخاص بالمرأة، والفلبين ورومانيا أشارتا إلى قانون مكافحة التهريب؛ فيما أشارت بوركينا فاسو وأوكرانيا إلى الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل والكرسي الرسولي والمملكة المتحدة وبوركينا فاسو والمكسيك واليابان والبرازيل إلى الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمملكة المتحدة واليابان إلى حظر العقوبة البدنية على صعيد النظام التربوي؛ والكرسي الرسولي ولاتفيا وبوركينا فاسو واليابان وغواتيمالا أشارت إلى تعزيز المساواة بين الجنسين؛ وأشارت المملكة المتحدة والبرازيل إلى تعزيز حقوق الأزواج من نفس الجنس، وأشارت أستراليا إلى استعراض البرلمان لحالة الطوارئ.

٢٢- ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن التقرير المقدم من إسرائيل يُهمل حقيقة أن إسرائيل دولة يهودية أي أن اليهود وحدهم هم من يشكلون مواطني الدولة؛ كما يهمل الإشارة إلى أن قوانين الدولة المحتلة تخضع الإسرائيليين إلى القوانين المدنية بينما يخضع العرب إلى قوانين عسكرية. وأوصت بأن تضع إسرائيل جدولاً زمنياً واضحاً للالتزامها بقواعد قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جميع الأراضي العربية المحتلة؛ وضرورة تعهد إسرائيل بإطلاق سراح كافة الأسرى العرب والمعتقلين منذ سنين عديدة بدون محاكمة. وينبغي لإسرائيل أن تسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر برعاية أوضاعهم الصحية، بما يتفق مع قرار المجلس ٣٠/٧ وذلك بالنظر إلى تدهور الأوضاع الصحية، وضرورة احترام الحقوق الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس تنفيذاً لقرار المجلس ١٩/٦. وينبغي لإسرائيل أن تتعهد بتنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب وأن تضع حداً للتعذيب الجسدي والنفسي الذي يتعرض له السجناء العرب.

٢٣- ولاحظت مصر أن التقرير يهمل الإشارة إلى أن الدولة المعنية تبقى دولة محتلة لأراضي ثلاثة بلدان عربية وأن ما يزيد على ٢٠ في المائة من السكان الفلسطينيين هم محتجزون لدى إسرائيل. ولاحظت مصر أن إسرائيل تتجاهل الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية التي تطلب إليها وقف بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الجدار في القدس وحوله وإلى هدم الأجزاء التي بنيت في تلك الأراضي. وأشارت مصر إلى الممارسات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل بما في ذلك مصادرة الأراضي وفرض الجنسية الإسرائيلية على السكان السوريين. وأوصت مصر بأن تضع إسرائيل حداً لاحتلالها لجميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما في ذلك القدس والجولان السوري، وأن تحترم حق الفلسطينيين في تقرير المصير وإنشاء دولتهم المستقلة وعاصمتها القدس؛ واحترام حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم وتعويضهم عما لحق بهم من خسائر وأضرار تكبدوها وأن يستعيدوا أملاكهم، وأن تنفذ تنفيذاً كاملاً الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية المتعلقة بالجدار؛ وإلغاء قرارها غير الشرعي بضم الجولان السوري المحتل، وجميع الأنشطة الاستيطانية في هذه المنطقة، وأن تنهي جميع أنشطتها الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في القدس المحتلة وفي المناطق المتاخمة لها، وأن تكف فوراً عن عملياتها العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وترفع الغلق الذي تفرضه على قطاع غزة؛ وأن تفرج فوراً عن جميع الفلسطينيين وغيرهم من العرب السجناء والمحتجزين.

٢٤ - وسألت فرنسا عما إذا كانت إسرائيل تنوي الحد من استخدام الحجز الإداري، خاصة بالنسبة للقصر، استناداً إلى "أدلة سرية لأسباب أمنية". ولاحظت أن هناك قوانين وأنظمة تستفيد منها الأغلبية اليهودية، خاصة فيما يتعلق بالحصول على الجنسية والأراضي، وأن هناك قلقاً كبيراً فيما يخص السكان البدو الذين يمنعون من العيش في أراضيهم التي دأبوا على العيش فيها في جنوب إسرائيل. واستفسرت فرنسا عن التدابير المموسة الرامية إلى إزالة التمييز ضد الأقليات العربية. وقالت إن القيود المفروضة على حرية التنقل في الأراضي المحتلة لها عواقب إنسانية واقتصادية خطيرة وذلك يتعارض مع اتفاقية جنيف الرابعة. ثم إن الحصار المفروض على غزة يثير قلقاً كبيراً ويجب على إسرائيل أن تمتثل للقانون الإنساني الدولي وتسمح للعاملين في المجال الإنساني بالمرور وخاصة العاملين التابعين لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وبرنامج الأغذية العالمي. وأوصت فرنسا بإعادة فتح نقاط العبور إلى قطاع غزة ومن هذا القطاع. وأعربت عن قلقها من أن الأسر محرومة من حق زيارة السجناء الفلسطينيين الذين تكتظ بهم السجون الإسرائيلية وقلقها كذلك إزاء سجن القصر. وأوصت بأن تحترم إسرائيل مبادئ حماية الأشخاص الخاضعين للاحتجاز أو السجن وتنفيذ توصية لجنة مناهضة التعذيب وأن تعتمد تشريعاً محدداً يحظر التعذيب. وأوصت فرنسا كذلك بأن تعمد إسرائيل، ضماناً منها لحماية حقوق الإنسان ومتابعة لتنفيذ الصكوك الدولية، إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأوصت فرنسا، بأن توقع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢٥ - وشددت جمهورية إيران الإسلامية على أن الاستعراض الدوري الشامل لا يشكل آلية كافية للتصدي لهذه الحالة تحديداً. وشددت كذلك على أن الاحتلال هو السبب الجذري في كافة انتهاكات حقوق الإنسان والفظاعات التي يتعرض لها الفلسطينيون. وأعربت عن قلقها من أن الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لحقوق الإنسان ضد شعوب فلسطين والحولان السوري المحتل ولبنان وسائر الأراضي المحتلة قد وثقت في التقارير الدولية ومن هذه الانتهاكات ما يتمثل في القتل خارج عن نطاق القانون وهدم المنازل وسجن الأبرياء والسياسات والممارسات العنصرية والتمييزية واستخدام التعذيب وتوسيع المستوطنات وتزايد نقاط التفتيش وغلغ المعابر والغارات العسكرية وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني من قبيل بناء جدار الفصل العنصري غير الشرعي، والقتل الذي يستهدف أشخاصاً معينين واستخدام الفلسطينيين دروعاً بشرية. وأشارت إلى استنتاجات بعثة تفصي الحقائق التي أنشأها المجلس (A/HRC/9/26). والقائلة بأن قصف بيت حانون يشكل جريمة حرب. وذكرت هذه النتائج أن حصار غزة الخانق يشكل آخر فظاعة ترتكب بحق الفلسطينيين. وأن هذه التدابير تشكل خرقاً فاضحاً ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية. ودعت المجتمع الدولي إلى اتخاذ كافة التدابير الضرورية والمموسة لوضع حد فوري لجميع أشكال ومظاهر الاحتلال والعدوان وانتهاك حقوق الإنسان ضد شعب فلسطين والحولان السوري.

٢٦ - وأشار المغرب إلى انتهاكات الحقوق في مدينة القدس وعلى رأسها الحقوق الثقافية والحق في حرية الدين والمعتقد. وأوصى المغرب بتطبيق جميع القرارات الدولية التي تؤكد على الحفاظ على طابع ومعالم مدينة القدس وعدم تغيير وضعيتها القانونية وعدم المساس بمقدساتها الروحية الإسلامية والمسيحية منها؛ وضمان تمتع الفلسطينيين بالحقوق الدينية والثقافية المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والسماح لهم بالولوج إلى أماكن العبادة طبقاً لاتفاقية جنيف الرابعة بدون أية قيود وحفظ الإرث الثقافي واتخاذ كافة الإجراءات لحماية هذه الأماكن والحفاظ على كرامتها؛ وتطبيق جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان خاصة القرار ١٨/٧ الذي يطالب إسرائيل بالتعاون مع المقرر الخاص حول حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وما يتطلبه ذلك من الإلغاء الفوري لجميع الإجراءات التشريعية والإدارية

الرامية إلى تهويد القدس الشرقية المحتلة بما فيها تلك التي تبيح أعمال الحفريات في محيط المسجد الأقصى وبناء كنيس يهودي وإنشاء المستوطنات وتوسيع الموجود منها وإغلاق المؤسسات الفلسطينية؛ واحترام إسرائيل لقرارات هيئات الأمم المتحدة وللالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لضمان الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية وذلك بمكافحة جميع مظاهر التمييز التي يتعرضون لها وتمكينهم من التمتع بحقوقهم في السكن والتعليم والصحة وحرية التعبير والتنقل.

٢٧- وذكر اليمن أن المعاناة التي يشهدها قطاع غزة خطيرة وأوصى بأن تطلق إسرائيل حالاً سراح كل الأسرى والمحتجزين الفلسطينيين والسوريين والعرب. من فيهم النساء والأطفال والصحفيون، وبالسماح للمنظمات الدولية بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة المعتقلين والوقوف على أوضاعهم كافة في السجون الإسرائيلية، وضمان ظروف اعتقال للأسرى تلي المعايير الدنيا على أقل تقدير؛ ووقف كل أشكال التعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والسماح لعائلات الأسرى بزيارة أقاربهم في أماكن الاعتقال، ورفع الحواجز ونقاط التفتيش وتسهيل حركة الفلسطينيين ووضع حد لاحتلالها لجميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. بما فيها القدس.

٢٨- وشجعت أستراليا على استمرار التعاون مع المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الأقليات. وسلمت أستراليا بالتهديدات الأمنية التي تواجهها إسرائيل، بما في ذلك تواصل الهجمات الإرهابية على المواطنين الإسرائيليين التي تمس حقوق الإنسان الأساسية. وأشارت أستراليا إلى تقارير المنظمات غير الحكومية التي تتضمن مزاعم بسوء معاملة المحتجزين واستفست عن الخطوات الرامية إلى تعزيز ثقافة المساءلة الشخصية لضمان معاملة المحتجزين بما يتفق مع المعايير الدولية ومحاسبة من هم مسؤولون عن سوء المعاملة. ولاحظت أستراليا القيود المفروضة على التنقل في الأراضي الفلسطينية والتمست معلومات عن الخطوات التي اتخذت للحد من أثر التدابير الأمنية في المجال الإنساني.

٢٩- بينت الكويت أن التقرير لا يتصدى لحقوق الشعب الفلسطيني ولا للقضايا التي أثارها المنظمات الدولية بما فيها المجلس. وأضافت أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تنكر حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وتعيقه على الرغم من إقرار مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية وسلطة الاحتلال ذاتها بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. ولفتت الانتباه إلى استمرار معاناة الأسرى العرب في سجون الاحتلال والذين يعانون من أسوأ ظروف الاعتقال. وتطالب الكويت بتنفيذ قرار المجلس ٣٠/٧ بشأن إطلاق سراح كافة الأسرى في سجون الاحتلال. وأوصت الكويت بإنهاء الاحتلال للأراضي الفلسطينية المحتلة وبقية الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وإنهاء الانتهاكات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل؛ واحترام حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس؛ وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان.

٣٠- ولاحظت ألمانيا أنه يجب أن يُؤخذ بعين الاعتبار الوضع الأمني الصعب في إسرائيل وحول إسرائيل حين تنظر الحكومة في سياساتها المتعلقة بحقوق الإنسان. وأدانت الهجمات الصاروخية التي تنطلق من غزة باتجاه إسرائيل وأعربت عن قلقها إزاء غلق المعابر الحدودية والوضع الإنساني الناجم عن هذا الغلق. وتساءلت عن الكيفية التي تضمن بها إسرائيل وصول عمال المساعدة الإنسانية والدبلوماسيين ومثلي وسائط الإعلام إلى غزة.

٣١- وأكدت تركيا من جديد التزامها بعملية السلام وبالجهود الرامية إلى التوصل إلى حل الدولتين وفقاً لقرارات مجلس الأمن. وذكرت أن التحسن المستدام للأوضاع الإنسانية في الأراضي الفلسطينية لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تسوية دائمة للنزاع. وشجعت تركيا المجتمع الدولي على مواصلة جهوده لتحقيق هذه الغاية. وذكرت تركيا أنه لا بد من اتخاذ تدابير لتحسين الأوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني. ودعت كافة الأطراف المعنية إلى الكف عن أي تدابير من شأنها أن تقوض العملية المفوضية إلى حل دائم. وأشارت إلى نية دولة إسرائيل عدم التمديد في حالة الطوارئ وتنقيح بعض القوانين الأساسية والأوامر والأنظمة التي تعتمد على وجود حالة طوارئ وأن المسألة مطروحة على محكمة العدل الدولية فالتمست تركيا معلومات إضافية عن الجدول الزمني المتعلق بالإجراءات المتبقي اتخاذها. وطلبت تركيا من إسرائيل إشراك غيرها في البعض من أفضل الممارسات في ميدان حقوق الطفل.

٣٢- وأبدى الكرسي الرسولي قلقه إزاء التمييز ضد عرب إسرائيل والفلسطينيين. وأشار إلى أن لم تشمل أفراد الأسر في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء قلة، لا يسمح به بسبب قانون الجنسية ودخول إسرائيل. وتعتبر الآثار السلبية التي تتعرض لها هذه الأسر آثاراً شديدة. وأوصى الكرسي الرسولي بتعليق القانون الآنف الذكر. وأشار إلى عدم اعتراف الدولة المعنية بالتزاوج بين أتباع الأديان المختلفة فاستفسر عما إذا كانت السلطات الإسرائيلية تعمل من أجل إحقاق حق هؤلاء المواطنين. وشجع إسرائيل على مواصلة مفاوضاتها مع القيادة الفلسطينية في سبيل تحقيق رؤية الدولتين بقيام دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة وقابلة للاستمرار جنبا إلى جنب مع دولة إسرائيل في كنف السلم والأمن.

٣٣- ولاحظت النمسا عدم وجود دستور رسمي في إسرائيل مُسلمة بأهمية الدور التقدمي الذي تضطلع به المحكمة العليا في النهوض بحماية حقوق الإنسان. وتساءلت عن المشاورات الدائرة في سبيل وضع دستور وعن التدابير الهادفة إلى ضمان استفادة كافة مكونات المجتمع من هذا الدستور. وأشارت إلى جوانب القلق التي أبدتها هيئات المعاهدات ولجنتان إسرائيليتان حول انعدام المساواة في الحقوق المدنية للمواطنين وبالذات انعدام المساواة بين المواطنين اليهود والمواطنين العرب الإسرائيليين على صعيد قضايا مثل العمالة والملكية والإدارة العامة. وطلبت النمسا معلومات تتعلق بالتدابير الرامية إلى التصدي للمسائل الآنف الذكر وأوصت إسرائيل بمضاعفة جهودها في سبيل تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات، ولا سيما استخدام المفاوضات الجارية بشأن دستور جديد لإدراج أحكام غير تمييزية عامة تخص المواطنين الإسرائيليين كافة. وطلبت النمسا وجهات نظر الحكومة بشأن توصيات المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وتزايد هشاشة وضع المجتمعات المحلية العربية والفلسطينية والمدافعين عن حقوق الإنسان الفلسطيني وذلك بسبب عزلتهم والقيود المفروضة على التنقل والاتصالات. وأوصت إسرائيل بأن تبذل قصارى جهدها لتأمين اضطلاع المدافعين عن حقوق الإنسان بعملهم المشروع في كنف الأمن وفي بيئة تسودها الحرية.

٣٤- وأوصت سويسرا إسرائيل بأن تدرج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب في التشريع الوطني في أقرب وقت ممكن. وشجعت إسرائيل على الاستجابة الإيجابية للطلبات الموجهة إليها بشأن الزيارات في نطاق الإجراءات الخاصة. وأشارت سويسرا إلى الوضع الصعب الذي يواجهه البدو في جنوب إسرائيل والراجع بالدرجة الأولى إلى اجثائهم من أراضي أحدهم. مما يترتب عليه ذلك من الإضرار بحقهم في السكن اللائق والصحة والتعليم فاستفسرت عن التدابير المزمع أن تتخذ لتحسين أوضاعهم الاقتصادية والقانونية. وأوصت سويسرا إسرائيل بعدم تشديد القانون المتعلق بالجنسية ودخول إسرائيل بعد انقضائه في تموز/يوليه ٢٠٠٩ وإعادة النظر في نطاقه بغية احترام الالتزام بعدم التمييز. وأشارت إلى البيان الحكومي القائل

بأن إدماج المواطنين غير اليهود في المجتمع، بما في ذلك تحسين إدماج المرأة العربية، يشكل أولوية فاستفسرت سويسرا عن التدابير الفعلية المزمع اتخاذها. وأشارت سويسرا إلى أنه يتوجب على إسرائيل أن تحترم التزاماتها المترتبة على القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالأطراف الأخرى في النزاع. وأوصت بأن تحترم إسرائيل الاحترام الكامل للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ليس في أراضيها فحسب بل وكذلك في الأماكن التي تخضع لسيطرتها مثل الأراضي الفلسطينية المحتلة كما تشير إلى ذلك هيئات المعاهدات ومحكمة العدل الدولية، وأن تكف فوراً عن توسيع المستوطنات وعملية الهدم في مناطق منها القدس الشرقية للمنازل التي تملكها الأسر الفلسطينية، وأن ترفع الحصار المفروض على قطاع غزة وتزيل القيود التي تكبل التنقل حالياً في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تلحق ضرراً فادحاً بحقوق الإنسان للفلسطينيين.

٣٥- وذكرت فلسطين أن عرض إسرائيل لم يتضمن أي إشارة إلى مسؤولياتها كقوة احتلال عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأوصت إسرائيل بإلغاء احتلالها للأراضي الفلسطينية والعربية حيث إن الاحتلال أبشع انتهاك لحقوق الإنسان والشعوب، وتقدم تقرير حول حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بوصفها الجهة المسؤولة كقوة احتلال والالتزام بالحقوق بتقرير المصير للشعب الفلسطيني. بما يتواءم مع التزاماتها باعتبارها طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والالتزام بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية. والمتعلق بوقف بناء الجدار وإزالته؛ والاعتراف بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم إعمالاً لاتفاقية جنيف الرابعة؛ ووقف أنشطتها الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة ووقف استغلال وتدمير المصادر الطبيعية والزراعية للشعب الفلسطيني؛ وإلغاء إجراءاتها غير القانونية بضم القدس الشرقية وهويدها وطمس معالمها العربية المسيحية والإسلامية، وضمان حرية العبادة ووصول المصلين؛ وإطلاق سراح كافة الأسرى والمعتقلين والموقوفين الإداريين؛ وإلغاء قراراتها التي تشرع التعذيب تماشياً مع التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب والامتناع عن ممارسة القتل خارج إطار القانون؛ ورفع وإزالة كافة الحواجز العسكرية لتمكين المواطنين من ممارسة حقهم في حرية التنقل وحقهم في التعليم والصحة؛ ووقف إجراءات العقاب الجماعي والحصار المفروض على الأراضي الفلسطينية وخاصة قطاع غزة المحتل، وتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والمقررين الخاصين. بمن فيهم المقرر الخاص المعني بالأراضي الفلسطينية واللجنة الخاصة المعنية بالممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بالإضافة إلى إبداء التعاون معهم.

٣٦- وأيدت المملكة العربية السعودية ما تضمنه بيان فلسطين. وأشارت إلى أنه بالرغم من الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية وما صدر عن المجتمع الدولي بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، تواصل إسرائيل بناء الجدار. وأضافت بأن استمرار إسرائيل في إنشاء المستوطنات غير الشرعية يتعارض مع مقررات ومعايير المجتمع الدولي ومع المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة. وحثت المملكة العربية السعودية المجتمع الدولي على المساعدة على تسوية هذه الأزمة وقالت إنه لن يعم السلام إلا باحترام حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وانسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٣٧- أشارت باكستان إلى أن تقرير الدولة الوطني تجاهل العدد الكبير جداً من الفلسطينيين والمواطنين العرب الآخرين الذين يعانون من سياسات الاحتلال. ولاحظت أن جل آليات حقوق الإنسان أبلغت بمحذورات انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان ضد هؤلاء السكان وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القلق البالغ الذي عبرت عنه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الظروف البائسة للفلسطينيين في هذه الأراضي واستمرار ممارسة هدم المساكن

ومصادرة الأراضي وفرض القيود على حقوق الإقامة؛ والقلق الذي أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز العنصري إزاء تنفيذ السياسة ذات العلاقة بملاحقة الشخصيات العامة التي تلقي الخطب الداعية إلى كراهية العرب؛ والقلق الذي أبدته الأنروا بشأن المستوطنات غير الشرعية التي تواصل التوسع والاستيلاء على الأراضي الفلسطينية ونظم التراخيص التقليدية التي تمنح للفلسطينيين. وأيدت باكستان توصيات المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والتوصيات التي تقدمت بها فلسطين.

٣٨- وأعربت بلجيكا عن الأسف لأن التقرير الوطني لم يعالج الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فوضع الأقليات، وخاصة منهم عرب إسرائيل، عُولج بطريقة محدودة. فالعقبات التي تواجه حرية تنقل الفلسطينيين من الضفة الغربية وغزة تمثل مشاكل إنسانية خطيرة ومشاكل تمس حقوق الإنسان. وإسرائيل منعت المدافعين عن حقوق الإنسان من المشاركة في اجتماعات تعقد في الخارج. والصعوبات التي يواجهها الصحفيون والدبلوماسيون في سبيل الوصول إلى غزة مدعاة للقلق هي الأخرى. وتساءلت بلجيكا عن التدابير الرامية إلى التخفيف من الإجراءات الرقابية والإدارية التي يعاني منها يوماً السكان وأن يعاد إلى نصابه الحق في التنقل الذي يتمتع به الفلسطينيون. بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان. وبلجيكا أوصت إسرائيل بأن تقصر القيود على حركة التنقل على الحالات التي تقتضي الضمانات الأمنية، وفقاً للقانون الدولي ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك على نحو غير تمييزي ويتناسب مع الغرض المنشود.

٣٩- وأوصت المملكة المتحدة إسرائيل بأن تشرك المجتمع المدني في متابعة وتنفيذ عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن القلق إزاء الأقلية السكانية من العرب في إسرائيل، بمن فيهم البدو الذين يعانون من أوجه اللامساواة والتمييز على الصعد المؤسسية والقانونية والاجتماعية وتساءلت عما إذا كانت مجموعات الأقلية تستشار عند إعداد الاستعراض الشامل وأوصت إسرائيل بأن تكفل الحماية التامة لحقوق الأقليات. وشعوراً منها بالقلق الذي يثيره الاحتجاز الإداري للسجناء الفلسطينيين، ولا سيما الأحداث منهم، في السجون الإسرائيلية، أوصت المملكة المتحدة بأن تتخذ إسرائيل تدابير فورية لضمان عرض جميع الحالات على محكمة تنظر فيها وفقاً لإجراءات عادلة وبأن تعزز حقوق المحتجزين ولا سيما الحق في محاكمة منصفة وفي الزيارة الأسرية. ولاحظت كذلك بأن الأراضي الفلسطينية المحتلة هي أيضاً مدعاة للقلق الجدي وإن لم يكن ذلك مذكوراً في التقرير الوطني. ولاحظت كذلك، استناداً إلى التقارير الواردة، إلى أن إسرائيل قامت في النصف الأول من عام ٢٠٠٨ بتوسيع المستوطنات في الضفة الغربية والقدس الشرقية بمعدل أسرع من معدل السنوات السبع الماضية مضيفاً أن هذا الوضع قد أسفر عن فرض قيود جديدة على تنقل الفلسطينيين في الأراضي وهدم المنازل واقتطاع الأراضي. وقالت إن بناء المستوطنات غير شرعي يتسبب في تآكل الثقة وينبغي إيقافه. وعبرت عن جوانب القلق إزاء القيود التي تفرض على الضفة الغربية وغزة فحثت إسرائيل على احترام التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وأن تسمح بمرور وتوزيع شحنات الإغاثة وتساءلت عن الخطوات الجاري اتخاذها لمعالجة الوضع. وأوصت المملكة المتحدة بأن تتخذ إسرائيل الإجراءات التي تضمن تمكين الفلسطينيين من التمتع بصورة كاملة بما لهم من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٠- وتساءلت هولندا عما إذا كانت جميع توصيات عام ٢٠٠٣ الصادرة عن اللجنة قد نفذت. وفيما أيدت تأييداً تاماً حاجة الدولة لتوفير الأمن لمواطنيها شددت هولندا على أن هذا لا يمكن أن يستخدم مبرراً للإجراءات العنيفة ضد المدنيين من الإسرائيليين. وسلمت بأهمية أن تتاح لسكان الأراضي الفلسطينية فرص تحقيق مستوى معيشي ملائم. وطلبت شرحاً حول الكيفية التي ستعمل بها إسرائيل على تحقيق تحسينات مهمة لفائدة سكان غزة والضفة الغربية وأوصت بأن تكفل إسرائيل إمكانية وحرية الحركة لهؤلاء المواطنين بالرغم من التدابير الأمنية الضرورية.

٤١ - ولاحظت سلوفينيا مع القلق المعلومات الواردة في التجميع الذي اضطلعت به المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتقارير أصحاب المصلحة بشأن الحق في الاستنكاف الضميري وهو جانب من جوانب الحق في حرية التفكير والوجدان والدين والتقارير المتعلقة بالسجن في هذا الصدد. وتساءلت عما إذا كانت إسرائيل تعترم إعادة النظر في هذه المسألة وأوصت بوضع حد لسجن المستنكفين ضميرياً والتفكير في إتاحة الحق للمستنكف ضميرياً في العمل عوضاً عن ذلك ضمن هيئة مدنية مستقلة عن الجيش. وطلبت الحصول على معلومات بشأن الخطوات الملموسة المزمع اتخاذها لتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل وأوصت إسرائيل بأن تضع آليات للإشراف على تنفيذها في الضفة الغربية وغزة. وشعوراً من سلوفينيا بالقلق إزاء انعدام أو محدودية الحق في التعليم الذي يتمتع به الأطفال الفلسطينيون المحتجزون في السجون الإسرائيلية والبعض منهم رهن الاحتجاز الإداري، وإزاء التقارير التي تفيد تعرضهم لسوء المعاملة فتساءلت عن الخطوات الرامية إلى جعل سياسة الدولة المعنية تجاه القصر الفلسطينيين رهن الاحتجاز تتمشى مع المعايير والمقاييس الدولية وأوصت بإقامة نظام منفصل خاص بعدالة الأحداث لمحاكمة المتهمين من الأطفال الفلسطينيين. وأشارت سلوفينيا إلى أن التعريف الخاص بطفل في ظل القانون العسكري الإسرائيلي الخاص بالأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو تعريف يختلف عن القانون المدني السائد في الدولة المعنية وعن المعيار المدني المتمثل في سن الثامنة عشرة، فتساءلت عن الخطوات الرامية إلى تحديد سن الطفل بـ ١٨ سنة. وأوصت سلوفينيا بإعلان الوقف المؤقت لعقوبة الإعدام وشجعت الدولة محل الاستعراض على السعي لإلغائه قانوناً وبصورة رسمية ونهائية.

٤٢ - وأعرب الوفد الإسرائيلي عن تقديره للوفود العديدة التي أشادت بالجهود المبذولة حتى الآن في كثير من المجالات وأعربت عن دعمها للتقاليد الديمقراطية في إسرائيل ومحكمتها العليا وتصديقها على صكوك حقوق الإنسان الرئيسية ومشاركتها البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وذكر الوفد أنه على استعداد للدخول في حوار ثنائي عن القضايا التي طُلب منه مشاركة أفضل الممارسات بشأنها.

٤٣ - وقد كانت إسرائيل مترددة في بناء الجدار الأمني الذي تم تشييده عقب موجات من التفجيرات الانتحارية بدأت في عام ٢٠٠٢ وراح ضحيتها مئات الأشخاص. ولحماية الحق الطبيعي في الحياة، تم بناء جدار مؤقت كإجراء دفاعي، وقد ثبت أنه فعال للغاية في الحرب على الإرهاب. وتعترف إسرائيل بأن بناء الجدار قد أثار قضايا إنسانية معقدة. وتجري مشاورات مكثفة مع السكان المحليين في كل منطقة فيما يخص المسار والترتيبات الإنسانية، بما في ذلك البوابات الزراعية وسبل الوصول إلى المرافق الطبية وتوفير الحافلات للأطفال الذين فصل الجدار بينهم وبين مدارسهم.

٤٤ - ويقع الجزء الأكبر من الجدار على الخط الأخضر أو داخل الأرض الإسرائيلية. وفي الأماكن التي يجب أن يمر فيها الجدار، لأسباب أمنية، داخل الضفة الغربية، تم نشر أي قطاع مقترح للمسار وأبلغ السكان بالحق في تقديم الاعتراضات والمطالبات. كما تُتخذ تدابير للحد من أثر الجدار على البيئة؛ فقد أُعيدت، على سبيل المثال، زراعة أكثر من ٦٠.٠٠٠ شجرة زيتون. كما أن أي شخص، إسرائيلي أو فلسطيني، تضرر من قيام الجدار له الحق المباشر في تقديم التماس إلى المحكمة العليا التي تنظر في الالتماسات بصفتها محكمة العدل العليا. وخلافاً لمحكمة العدل الدولية التي طُلب منها أن تتناول المسألة بشكل سريع وفي غياب الحقائق المطلوبة لتقييم الاعتبارات الإنسانية والأمنية، تنظر محكمة العدل العليا في كل جزء أجزاء الجدار بشكل منفصل وتخضعه بصراحة لاختبار مبدأ التناسب بموجب القانون الدولي. وقد أسفرت قرارات المحكمة عن تغييرات كبيرة في مسار الجدار وفي الترتيبات الإنسانية.

٤٥ - وفيما يتعلق بالاحتجاز الإداري ضد الفلسطينيين، ولا سيما القُصّر، والمخاوف المتصلة بحقوق الزيارة وإعادة النظر من قِبل المحاكم، ذكر الوفد أن إسرائيل تدرك أن تدابير الاحتجاز الإداري يمكن أن تكون عرضة للتجاوزات، بيد أن اتفاقيات جنيف تنص على الظروف التي تكون فيها تلك التدابير ضرورية ومبررة، والمبدأ التوجيهي هو أنه يمكن استخدامها فقط في حالات الضرورة العسكرية الملحة وبما يتفق تماماً مع المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة. ويعني هذا، من الناحية العملية، أنه لا يُنظر في تلك التدابير إلا في الحالة التي تعرّض فيها الإجراءات القضائية المعهودة مصادر المعلومات للخطر، أو من أجل حماية معلومات سرية. وقد أصرت المحكمة العليا على أنه يجب دائماً تقييم الإجراءات الجنائية العادية قبل النظر في مسألة الاحتجاز الإداري. كما حددت إسرائيل القيود المفروضة على استخدام أوامر الاحتجاز وحقوق الأفراد الذين يخضعون لتلك الأوامر.

٤٦ - ويوجد حالياً في الاحتجاز ستة من الفلسطينيين القُصّر، وجميعهم أعمارهم فوق سن ١٧ سنة، وهو رقم يجب النظر إليه في سياق تقوم فيه الجماعات الإرهابية بمجهود مدروسة لتجنيد صغار السن. وقدم الوفد أرقاماً توضح أن الفلسطينيين المحتجزين في إسرائيل تُتاح لهم نفس فرص التعليم المتاحة للإسرائيليين.

٤٧ - وذكر الوفد، بشأن حقوق الزيارة الأسرية، أن أكثر من ٢٠ ٠٠٠ زيارة تتم كل شهر. ويمكن في بعض الأحيان، أن تؤثر الاعتبارات الأمنية في الموافقة على الزيارات الأسرية، وفي هذه الحالات، وعلى الرغم من أن المحكمة العليا أيدت المبدأ القائل بأن القيود الأمنية يمكن أن تشكل أسباباً لرفض الزيارات الأسرية، فقد استُحدث إجراء يمكن من إتمام هذه الزيارات عن طريق الصليب الأحمر دون تعريض الأمن للخطر.

٤٨ - وبشأن الوضع الإنساني في قطاع غزة والضفة الغربية، ذكر الوفد أن قوات الدفاع الإسرائيلية قد سُحبت من غزة وأن الإدارة العسكرية قد أُلغيت في عام ٢٠٠٥. ومنذ ذلك التاريخ أصبحت غزة، تحت سيطرة حماس، بؤرة للنشاط الإرهابي.

٤٩ - وقد أصبحت المعابر، ذات الأهمية الحيوية في نقل البضائع والمساعدة الإنسانية، أهدافاً مباشرة للإرهابيين. وفي أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، تعرضت معابر نهال أوز وكرني وإيريز والمناطق المجاورة لها لهجمات في أربع مناسبات مختلفة، كما أُطلق صاروخ على معبر كريم شالوم.

٥٠ - وتقوم إسرائيل يومياً بتقييم دقيق لأفضل كيفية لضمان الوفاء بالتزاماتها الإنسانية، بما في ذلك استمرار توفير الوقود والكهرباء والماء، بينما تبذل جهودها لحماية المدنيين الإسرائيليين. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ فقط دخلت غزة ٤٥٤ شاحنة وأكثر من ١٢ ٧٠٠ طن من البضائع الإنسانية، كما سُمح لـ ٣٩٨ من سكان غزة بالدخول إلى إسرائيل لتلقي العلاج.

٥١ - وفيما يخص الضفة الغربية، ظلت إسرائيل تتخذ خطوات لتحسين حرية التنقل والوصول. ومنذ بداية عام ٢٠٠٨، أُزيل أكثر من ١٣٠ من المتاريس ونقاط التفتيش، وعقب ذلك بدت علامات القوة على الاقتصاد الفلسطيني ظاهرة نتيجة لهذه الإجراءات وغيرها.

٥٢ - ومما يؤسف له استمرار التجاوزات فيما يخص ترتيبات الوصول، والتي تتضح في المحاولات العديدة الأخيرة لتهديب متفجرات عبر نقاط التفتيش، وكذلك في حادثة المرأة التي كانت تستعمل المسار المخصص للمساعدات الإنسانية

العاجلة، والتي رشت حامضاً سُمياً على إسرائيليين تسبب كذلك في إصابة بعض الفلسطينيين. وعلى الرغم من ذلك، تواصل قوات الدفاع الإسرائيلية والإدارة المدنية البحث في التدابير الكفيلة بتحسين التنقل.

٥٣ - وذكر الوفد أن إسرائيل تقرر بأهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأنها تدرس الآثار المترتبة على توقيعها، كما تدرس تشريعها المحلي في هذا السياق.

٥٤ - واستفسرت الأردن عن سبب عدم تصديق إسرائيل على نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية. كما أوصت إسرائيل بتقديم دعوة مفتوحة إلى جميع الإجراءات الخاصة؛ وبالتصديق و/أو الانضمام إلى نظام روما الأساسي أو قبول اختصاصه؛ وبإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؛ وبالكف عن التدخل في شؤون المؤسسات الدينية، لا سيما فيما يخص حقوق الملكية. وفيما يخص الأرض الفلسطينية المحتلة، ذكرت الأردن أن إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة بامثال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وأعربت الأردن عن أسفها إزاء عدم وفاء إسرائيل بالتزاماتها باحترام الحق في حرية الدين، ولأن إسرائيل تطبق سياسة منهجية تهدف إلى إخلاء القدس من سكانها العرب عن طريق التمييز ضدهم في الخدمات البلدية واستعمال مجموعة من القوانين الإسرائيلية التي وضعت لغرض تمكين إسرائيل من الاستيلاء على ممتلكات السكان العرب في القدس الشرقية في حال سفرهم و/أو إقامتهم بصورة مؤقتة خارج القدس. وذكرت الأردن أن إسرائيل تنتهك الحقوق المتصلة بالأوقاف الإسلامية في القدس، بما في ذلك عن طريق إسكان المستوطنين الإسرائيليين في مساكن تابعة للأوقاف. وأوصت الأردن إسرائيل بضمان حماية ورفاه المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وبضمان سلامة وعدم إعاقة الوصول لجميع العاملين في المجال الإنساني وكذلك المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين، والأهم من ذلك الكف عن فرض حصار على قطاع غزة؛ وبالكف عن إخضاع السكان المدنيين للعقاب الجماعي؛ وضمان الوصول إلى الأماكن الدينية، وبخاصة مدينة القدس الشريف، وإلغاء جميع القيود المفروضة على الحق في حرية التنقل والحق في الجاهرة بالدين؛ وبضمان الحفاظ على الإرث الثقافي والديني للأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة القدس، والكف عن جميع الأعمال التي تهدف إلى تغيير طابع تلك الأماكن و/أو مركزها؛ وبالكف عن منع أو إعاقة عملية استرداد الأوقاف للأماكن المقدسة الإسلامية؛ والكف عن إخراج السكان العرب من مساكنهم في القدس؛ وبالاعتراف بحق اللاجئين في العودة إلى ديارهم وضمان هذا الحق وتعويضهم تعويضاً مناسباً وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ووفقاً للقانون الدولي؛ وبوقف أنشطة الاستيطان؛ وبالاعتراف بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار والقبول بها وتطبيقها؛ وبإنهاء احتلالها وانسحابها من جميع الأراضي التي احتلتها منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧.

٥٥ - ولاحظت البحرين أن إسرائيل، كقوة احتلال، تواصل القيام بعمليات عسكرية في انتهاك لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي. كما أشارت إلى أن من الأهمية إنهاء احتلال الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛ وتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على المدنيين، بما في ذلك في القدس الشرقية؛ ووقف التدمير الإسرائيلي للبنى التحتية الفلسطينية، والتزام الأخيرة بقرارات المجلس. وأوصت البحرين بتمتع الفلسطينيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية؛ وتمكينهم من الوصول إلى أماكن العبادة؛ وحماية الحرية الدينية وفقاً للمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، وأن تتحمل سلطة الاحتلال مسؤوليتها في هذا الصدد؛ وبأن تسمح إسرائيل لمنظمات المجتمع الدولي، وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتحقق من الأوضاع الصحية للعرب المحتجزين في السجون الإسرائيلية. وأكدت البحرين على ضرورة الدفع قدماً بعملية السلام في الشرق الأوسط والتوصل إلى حل دائم للتراع العربي - الإسرائيلي يستند إلى قيام دولتين تعيشان في سلام.

٥٦- وذكرت السويد بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي طلبت فيها من إسرائيل إنهاء عمليات القتل التي تستهدف أشخاصاً محددين تشتهب في كونهم إرهابيين. وأوصت السويد إسرائيل بمضاعفة جهودها لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في حربها على الإرهاب. ولاحظت السويد كذلك أن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً قد انتقد إسرائيل لعدم إجرائها تحقيقاً دقيقاً في ادعاءات بعمليات قتل ارتكبتها الشرطة الإسرائيلية. وأوصت السويد إسرائيل بالألا تدخر جهداً في التحقيق في أعمال العنف والقتل التي ترتكبها الشرطة، وبأن تضمن كذلك أن الدولة بجميع مستوياتها تحترم معايير حقوق الإنسان الدولية احتراماً كاملاً.

٥٧- وقالت كوبا إن النظرية القائلة بأن إسرائيل بلد ديمقراطي لا تتماشى مع وضعها كسلطة قائمة بالاحتلال تمارس إذلال الشعب الفلسطيني وحرمانه من حقوقه الأساسية. وأشارت إلى الانتهاكات الصارخة والجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي وقعت في سياق الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة في الأشهر القليلة الماضية مسببة كارثة إنسانية، كما أشارت إلى مذبحة بيت حانون. وأوصت كوبا إسرائيل بإنهاء احتلال جميع الأراضي العربية المحتلة بما فيها الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل؛ وبأن توقف بناء الجدار الفاصل غير القانوني وتزليل ما تم تشييده منه؛ وبأن تكف عن سياسة الاستعمار عن طريق المستوطنات غير القانونية؛ وبأن تنهي حصار قطاع غزة وتضمن وصول الفلسطينيين الكامل إلى الخدمات الأساسية؛ وبأن تنهي المهجمات العسكرية ضد السكان المدنيين الفلسطينيين؛ وبأن تلتزم بأحكام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة.

٥٨- ولاحظت النرويج التعديل الذي أجراه الكنيست على القانون الأساسي في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والذي يحظر على كل شخص زار أحد البلدان المعادية لإسرائيل الترشح للانتخابات لفترة سبع سنوات، بصرف النظر عن غرض الزيارة. واستفسرت النرويج عن الكيفية التي تنوي إسرائيل أن تضمن بها مطابقة تشريعها لحرية التعبير والتجمع والحقوق السياسية لكل مواطن في أن ينتخب ويُنْتخَب. كما استفسرت كذلك عن الخطوات المتخذة لحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. وأوصت النرويج إسرائيل بأن تصدر توجيهاً إلى العسكريين بهدف توسيع فئة "الاستثناءات الإنسانية" حتى تُتاح للمدافعين عن حقوق الإنسان فرصة الدخول إلى قطاع غزة والخروج منه لأداء عملهم. ولاحظت النرويج أن بعض أحكام القانون الجنائي القائم يمكن أن تتعارض مع القانون الأساسي المتعلق بكرامة الإنسان وحرية ومعه حرية التعبير، فأوصت إسرائيل بأن تجعل أحكام القانون الجنائي القديم التي تتعارض مع القانون المذكور أعلاه متطابقة مع المعايير الحديثة لحقوق الإنسان.

٥٩- وأوصت كندا إسرائيل بمضاعفة جهودها لضمان المساواة في تطبيق القانون، ومحاربة التمييز ضد الأشخاص المنتمين لجميع الأقليات، وتعزيز مشاركتهم النشطة في الحياة العامة، وتوخي العدالة في توفير الخدمات والهياكل الأساسية؛ وبأن تضمن حصول السكان البدو على الخدمات العامة الأساسية مثل المرافق الصحية والكهرباء والماء؛ وبأن تضمن إبلاغ المحتجزين بالتهم الموجهة إليهم والأدلة المقدمة ضدهم، وحصولهم الفوري على محامين من اختيارهم، وأن تُوجه إليهم تهم جنائية يمكن تحديدها، وأن يُحاكموا محاكمة عادلة؛ وبأن تضمن التحقيق الفوري التزیه في الادعاءات بإساءة المعاملة، وذلك وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وأشارت كندا إلى أن حق الدولة في الدفاع عن نفسها لا يمكن إنكاره، وأن تأييدها لحق إسرائيل في العيش بسلام مع جيرانها في حدود آمنة أمر لا شك فيه. بيد أن كندا أعربت عن قلقها إزاء الأثر الإنساني للقيود المفروضة على التنقل والوصول على السكان المدنيين الفلسطينيين، وأوصت إسرائيل بالوفاء بالتزاماتها بموجب حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، وبأن تكفل الحق في الصحة والتعليم والعمل وحقوق حماية الأسرة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة ومرتفعات الجولان.

٦٠ - واستفسرت إسبانيا عن التدابير المتخذة لإزالة المعوقات الحالية التي تعترض سبيل دخول المساعدة الإنسانية إلى غزة. ولاحظت إسبانيا أن إسرائيل دمرت عدداً من المساكن الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما في القدس الشرقية بسبب التصاريح الإدارية، واستفسرت عن التدابير المتخذة لمنع هذه التصاريح للفلسطينيين من أجل إنهاء هذه الممارسات. وبالإشارة إلى أن إسرائيل تواصل التحكم في دخول وخروج السكان في كل من غزة والضفة الغربية، استفسرت إسبانيا عن الضمانات القانونية وسبل الطعن المتاحة للمدنيين الذين ترفض إسرائيل دخولهم.

٦١ - وفي حين أعلنت شيلي تفهمها لمقتضيات أمن إسرائيل، أعربت عن قلقها إزاء الأشخاص الموجودين في الاحتجاز الإداري والذين لا يحصلون على خدمات محام. وأوصت بأن تُوضح لجميع المحتجزين أسباب احتجازهم احتراماً لحقوقهم الأساسية في أثناء فترة الاحتجاز. واستفسرت شيلي عن عدد أفراد قوات الأمن والشرطة الذين عُوقبوا لسوء السلوك، وعن التدابير التي أُتخذت لتنفيذ قرار المحكمة العليا لعام ١٩٩٩ الذي يحظر استعمال القوة الجسدية أثناء استجواب الأشخاص فيما يتصل بالإرهاب. ولاحظت شيلي أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أعلنت في ٢٠٠٥ عن قلقها إزاء ما ذكرته إسرائيل من عدم إمكانية تطبيق قانون تعدد الزوجات، واستفسرت عن العقوبات التي تعترض سبيل تطبيقه، وأوصت إسرائيل بأن تضع موضع التنفيذ. وقالت إن التزامات الدولة بموجب المعاهدة يجب تطبيقها على جميع الأراضي وجميع الأشخاص تحت سيطرتها الفعلية. وأعربت شيلي عن قلقها العميق إزاء القيود المفروضة على حرية التنقل للأشخاص الذين يعيشون في الأراضي المحتلة، وإزاء تشييد الجدار الذي يشكل عائقاً أمام تمتعهم بحقوقهم الإنسانية. كما أعربت عن القلق بوجه خاص إزاء عمليات القتل التي تستهدف أشخاصاً محددين والتي يمكن أن تؤدي إلى قتل أبرياء وإلى إنكار العدالة الأساسية. وأوصت شيلي إسرائيل بأن تكفل التمتع بحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية لمن يعيشون في الأراضي المحتلة.

٦٢ - وأشارت قطر إلى أن ممارسات إسرائيل خارج حدودها تتعارض مع التزاماتها بموجب المعاهدات المنضمة إليها. ولاحظت أن إسرائيل واصلت سياسة العقاب الجماعي واستخدام الحصار ونقاط التفتيش لمنع حركة الأفراد والتجارة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة. واستفسرت قطر عما إذا كانت هذه الإجراءات ضرورية لحماية المدنيين أم أنها مناورات سياسية لزيادة معاناة الفلسطينيين وإضعاف إرادتهم. وذكرت قطر بتوصيات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. ولاحظت تدهور صحة الفلسطينيين ووضعهم النفسي، لا سيما الأطفال، نتيجة لمنع دخول المواد الغذائية والدواء وغيرها من الاحتياجات الأساسية. وأشارت قطر إلى أن تقييد الحق في التنقل انتهاك للحق في الرعاية الطبية وفي التعليم لأنه يمنع الطلاب والمدرسين من الوصول إلى المؤسسات التعليمية. كما أشارت إلى أن إسرائيل مُلزمة، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بتنفيذ الاتفاقيات التي هي طرف فيها في الأراضي العربية المحتلة. ودعت قطر إسرائيل إلى الإسراع بفتح المعابر ونقاط التفتيش، كما حثتها على إطلاق جميع المحتجزين الفلسطينيين والسوريين، وعلى أن تضع حداً لممارساتها التي تسعى إلى تغيير التركيبة السكانية والعمارة في فلسطين والجولان السوري. وأوصت قطر كذلك إسرائيل باحترام جميع قرارات ومقررات المجلس وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب الفلسطيني، ولا سيما حقه في تقرير مصيره، كما أوصتها بتوجيه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة.

٦٣ - وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن ذات المخاوف التي أعربت عنها اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،

وأعرب عنها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والمفوض السامي لحقوق الإنسان إزاء التدهور المستمر لحقوق الإنسان والوضع الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، والنتائج عن عدة عوامل من بينها بناء الجدار الأمني. كما ذكرت أن الجدار ظل عقبة رئيسية أمام تمتع الفلسطينيين بحقوقهم الإنسانية، وبخاصة التعليم والرعاية الصحية والعمل والخدمات الاجتماعية الأساسية. وأشارت إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار، كما لاحظت بقلق تقرير منظمة العمل الدولية لعام ٢٠٠٨ عن مصادرة الأراضي والتمييز ضد السكان السوريين في الجولان السوري المحتل، وأشارت إلى قرار المجلس بشأن الوضع في الجولان السوري المحتل. وذكرت أن هذه الأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما المعاهدات التي صارت إسرائيل طرفاً فيها، ودعت إلى الوقف الفوري لهذه الانتهاكات، بما في ذلك عن طريق إنهاء الاحتلال.

٦٤ - ولاحظت فنلندا أنه على الرغم من إعلان الدولة المساواة بين المواطنين، فإن شرعة الحقوق لديها لا تكفل المساواة ولا تزال الأقلية العربية تعاني العديد من أشكال التمييز. وأوصت فنلندا الحكومة بمعالجة مشكلة التمييز ضد الأقليات وتنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة أور في ٢٠٠٣، كما استفسرت عن الخطوات التي أتخذت في هذا الصدد. وأعربت فنلندا عن قلقها إزاء عدد الفلسطينيين المحتجزين في إسرائيل، ولأن أغلبية الفلسطينيين المحتجزين في الأرض الفلسطينية المحتلة موجودين في مرافق احتجاز تقع في الأرض الإسرائيلية، وهو ما يُعد خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على وجوب بقاء المحتجزون داخل الأراضي المحتلة.

٦٥ - واستفسرت الدانمرك عن استعمال التعذيب والمخاوف بشأن الإفلات من العقاب واستعمال الاحتجاز الإداري، كما أوصت إسرائيل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وبالاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في النظر في الشكاوى المقدمة ضد إسرائيل؛ وبضمان التحقيق الفوري في الادعاءات بممارسة التعذيب وتقديم من يعتدون على المدافعين عن حقوق الإنسان الفلسطينيين للعدالة؛ وبضمان أن يتم الاحتجاز الإداري وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية.

٦٦ - لاحظت لاتفيا أنه في حين أن إسرائيل وجهت الدعوة إلى العديد من المقررين الخاصين واستقبلتهم في السنوات الماضية، إلا أن هنالك العديد من طلبات الزيارة التي لم توافق عليها حتى الآن. وفي ضوء التعاون الإيجابي بصورة عامة، توصي لاتفيا إسرائيل بتعزيز التعاون مع المقررين الخاصين والنظر في آخر الأمر في توجيه دعوة مفتوحة لهم جميعاً.

٦٧ - ولاحظت آيرلندا أن غزة ظلت بالفعل معزولة نتيجة لما قامت به الحكومة، فقد أُغلقت جميع المعابر الحدودية أمام السكان، باستثناء عدد محدود للغاية. كما أشارت إلى القيود المفروضة على حركة البضائع إلى قطاع غزة، بما في ذلك إمدادات الوقود والكهرباء، وكذلك ما حدث مؤخراً من تعطيل خطير للإمدادات الإنسانية إلى غزة. واستفسرت آيرلندا عما تقوم به الحكومة لتضمن أن سياساتها لا تشكل نوعاً من العقاب الجماعي الذي تحظره المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. وأوصت آيرلندا الحكومة باتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين صدقت عليهما إسرائيل في عام ١٩٩١. ولاحظت آيرلندا أنه من غير القانوني، بموجب القانون الدولي، بناء مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وطلبت آيرلندا معلومات عن الإجراءات المتخذة والمخطط له لتجميد بناء المستوطنات وإزالة المستوطنات أو المراكز القائمة. ولاحظت آيرلندا الأثر الضار على إمكانية حصول المدنيين على الخدمات الأساسية وعلى حرية تنقلهم،

فأوصت الحكومة بالوفاء بالتزاماتها الدولية، بما فيها التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. وبالإشارة إلى الشواغل التي أثارها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان، أوصت آيرلندا الحكومة بأن تسعى بحمة للتصدي لهذه الشواغل وبمراجعة استعمال الاحتجاز الإداري الذي يحرم الأشخاص من حقهم في الحرية والإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة. كما طلبت آيرلندا كذلك تفاصيل عن السياسات المتصلة باحتجاز القُصّر.

٦٨- واستفسرت إيطاليا عن الخطوات العملية المتخذة بناء على توصيات لجنة حقوق الطفل، وفيما يتصل على وجه الخصوص بوضع الأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة. وأوصت إيطاليا بأن يُطبق في الأرض المحتلة كذلك تعريف الطفل بأنه الشخص الذي لم يبلغ ١٨ عاماً، وذلك تمشياً مع المادة ١ من الاتفاقية. وأوصت كذلك بالرفع التدريجي للقيود التي تمنع الأطفال الفلسطينيين من الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية. ولاحظت إيطاليا بارتياح أن القانون يكفل حرية الدين وحماية دور العبادة، إلا أنها لاحظت أن بعض الأماكن المقدسة لا تحظى، عملياً، بنفس الحماية القانونية التي تحظى بها دور العبادة الرسمية اليهودية. وأوصت إيطاليا إسرائيل بأن تتوخى العدالة في حماية جميع دور العبادة في القطر، بما في ذلك الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية. كما أوصتها برفع القيود غير الضرورية المفروضة على منح التأشيرات، وبخاصة تأشيرات الدخول لعدة مرات، لرجال الدين المسيحيين لأداء واجباتهم الدينية. وأعربت إيطاليا عن التزامها الراسخ بحقوق إسرائيل المشروعة في ضمان أمنها، ولكنها لاحظت أنه على الرغم من أن الحكومة قد أعلنت مؤخراً أن قوات الدفاع الإسرائيلية أزال أكثر من ٧٠ من العقبات المادية في الضفة الغربية، إلا أن التحقيقات التي أجرتها بعض منظمات حقوق الإنسان تشير إلى أن العقبات التي أُزيلت في السابق قد أُعيدت إلى مكانها في بعض المناطق في شمالي الضفة الغربية. وأوصت إيطاليا إسرائيل بضمان مزيد من حرية التنقل للفلسطينيين في الضفة الغربية وبخاصة في غزة، وذلك من أجل ضمان مستوى معيشي لائق للشعب الفلسطيني وتحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعمل.

٦٩- وقال الوفد الإسرائيلي إنه، فيما يخص مسألة المستوطنات في الضفة الغربية، قد اتفقت إسرائيل مع الفلسطينيين على أن يتم التصدي لها في مفاوضات الوضع النهائي التي تجري حالياً على أرفع المستويات؛ كما اتفق الجانبان على ضرورة أن يبقى مضمون المفاوضات سرياً. وأضاف الوفد أن إسرائيل اعتمدت، من طرف واحد، عدداً من القرارات المتعلقة بالسياسات لتضمن بقاء جميع الخيارات مفتوحة للاتفاق بشأن الوضع النهائي، بما في ذلك سياسة الحكومة المتمثلة في عدم الشروع في بناء أية مستوطنات جديدة في الضفة الغربية، ولتضمن عدم مصادرة الأراضي الخاصة لغرض البناء. وأشار الوفد إلى وضع شروط جديدة لضمان أن أي تصاريح جديدة للبناء، بما في ذلك البناء بداعي النمو الطبيعي وكذلك المرافق الأساسية مثل المدارس والمراكز الصحية، تتطلب ترخيصاً خاصاً من وزارة الدفاع بالتنسيق مع رئيس الوزراء. ويمكن لأي فرد متضرر الطعن في مثل هذه التراخيص أمام المحكمة العليا التي تنظر في الطعون بصفتها محكمة العدل العليا. وأضاف الوفد أن إسرائيل تدرك أن اتفاق الوضع النهائي مع الفلسطينيين سيتطلب تنازلات مؤلمة عن الأرض، وقد أبدت استعدادها للدخول في هذه العمليات المؤلمة بفك الارتباط عن قطاع غزة حيث قامت، بالإضافة إلى سحب وجودها العسكري، بسحب نحو ٨.٠٠٠ مدني إلى جانب المساكن ورياض الأطفال والمعابد والمدافن الخاصة بهم، كما قامت بتفكيك أربع مستوطنات في الضفة الغربية.

٧٠- وفيما يخص جمع شمل الأسر والقيود المفروضة على دخول الفلسطينيين من الضفة الغربية إلى إسرائيل، أشار الوفد إلى تورط فلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة في أعمال إرهابية مستغلين إجراء جمع شمل الأسر. وقررت الحكومة أن توقف مؤقتاً منح هؤلاء الأفراد مركزاً قانونياً في إسرائيل عن طريق عملية جمع شمل الأسر. كما حدّ قانون لاحق صدر في ٢٠٠٣ من إمكانية منح سكان الضفة الغربية وقطاع غزة الجنسية بموجب قانون الجنسية الإسرائيلي، بما في ذلك الوسيلة المتمثلة في جمع شمل الأسر. ويسمح القانون بدخول إسرائيل لغرض العلاج والعمل والأسباب المؤقتة الأخرى لفترة تصل إلى ستة أشهر، وعُدل القانون بتوسيع نطاق الأسباب الإنسانية الواردة فيه في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧. وفحصت دستورية القانون وأيدتها أغلبية أعضاء المحكمة العليا في جلستها التي حضرتها مجموعة موسعة من القضاة ضمت ١١ قاضياً.

٧١- وفيما يتعلق بحرية العبادة والوصول إلى الأماكن المقدسة، بما فيها القدس الشرقية، ذكر الوفد أن تصاريح الدخول الخاصة تُمنح بصورة واسعة وأن القيود على الدخول لا تُفرض سوى بصورة استثنائية في حالة وجود تهديدات أمنية محددة.

٧٢- وبشأن احتجاز أعضاء حماس، ذكر الوفد أنه، في عام ٢٠٠٦، أُلقي القبض على أعضاء في تنظيمات حماس الإرهابية، بمن فيهم وزراء من حماس، وقُدِّموا للمحاكمة في محاكم مفتوحة لقيامهم بهجمات إرهابية. وأشار الوفد كذلك إلى أنهم لا يتمتعون بحصانة من الإجراءات القانونية على الرغم من شغلهم مناصب في حكومة حماس. كما أشار الوفد إلى أن استئنافات عديدة قُدمت عن طريق الادعاء العسكري وعن طريق المدعى عليهم، ولم يُفصل في بعضها بعد.

٧٣- وشجعت بوركينا فاسو دولة إسرائيل على مواصلة جهودها لتجاوز القيود والعقبات التي تعترض سبيل تمتع كل فرد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٧٤- وشجعت المكسيك إسرائيل على مواصلة الجهود ومضاعفتها لمحاربة الاتجار غير المشروع. وحثت إسرائيل على تنفيذ ما تقدمت به لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والجهات المكلفة بالإجراءات الخاصة التي زارتها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ من توصيات في مجالات المساواة وعدم التمييز، مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأقليات الإثنية والقومية والدينية، والقضاء على أي تمييز أو إقصاء أو معاملة تفضيلية موضوعها الجماعات في جميع الأراضي التي تقع تحت ولاية الدولة، لا سيما في مجالات الوصول إلى العدالة والعمل والتعليم والخدمات الصحية وحقوق الملكية وحقوق السكن وجمع شمل الأسر وحرية التعبير والمعتقد والدين. وأوصت المكسيك الحكومة بأن تحترم حرية التنقل في جميع الأراضي التي تقع تحت ولاية الدولة وفقاً للمعايير الدولية. وإذ لاحظت المكسيك تجديدهم حالة الطوارئ، ناشدت إسرائيل بأن تحترم وتضمن احترام القانون الإنساني الدولي، لا سيما اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الاختياري الأول، بما في ذلك في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأوصت المكسيك إسرائيل بمضاعفة جهودها لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن تولى اهتماماً خاصاً لتوصيات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في هذا الصدد. وأخيراً، أوصت المكسيك إسرائيل بقوة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

٧٥- ولاحظت ملديف أن التحسن في حقوق الإنسان في إسرائيل لم يصحبه تحسن في الأراضي التي تقع تحت سيطرتها الفعلية، لا سيما الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو ما يعكس رفض الدولة الاعتراف بقابلية القانون الإنساني الدولي

وقانون حقوق الإنسان للتطبيق خارج حدودها. وتشير ملديف إلى أن حقوق الإنسان الفلسطيني قد قُوضت على نطاق واسع، وما لم تُحترم هذه الحقوق الأساسية بالكامل لن يتمتع كل شخص في المنطقة بحقه غير القابل للتصرف في العيش في سلام وأمن ورخاء. وأوصت ملديف إسرائيل بإنهاء احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة؛ وبالاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة، وباحترام ذلك الحق؛ وباحترام التزاماتها بموجب حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي فيما يتصل بالشعب الفلسطيني؛ وبالاعتراف بقرار محكمة العدل الدولية وتنفيذه بالكامل والوقف الفوري لأعمال تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة والشروع في إزالته؛ وبالتنفيذ الفوري والكامل لجميع قرارات المجلس بشأن وضع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

٧٦- وأعربت إندونيسيا، على الرغم من تسليمها بأن إسرائيل ظلت تعيش في حالة طوارئ منذ أكثر من ٤٠ سنة، عن قلقها لأن إسرائيل لا تزال تستعمل الصراع لتبرير ممارسات تخالف القانون الدولي؛ وينطبق ذلك بصفة خاصة على حماية الحقوق الأساسية للسكان المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، بما فيها مرتفعات الجولان. واستفسرت إندونيسيا عن الكيفية التي يمكن أن تخدم بها إسرائيل قضيتها في الحرب بحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الوصول إلى أماكن عملهم والحصول على وظائف والذهاب إلى المدارس وتلقي الرعاية الصحية والتمتع بالضروريات الأساسية مثل الماء النقي والكهرباء. كما استفسرت عما إذا كان الحرمان من هذه الحقوق الأساسية، على العكس مما ذكر، من شأنه أن يكون عامل إثارة مؤلم ودائم لهؤلاء السكان، وهو ما يجعل الأعمال العدائية مستمرة على نحو غير ضروري. واستفسرت إندونيسيا كذلك عما إذا كانت هنالك خطة أو جدول زمني لإزالة الجدار، مضيفة أنه من الأهمية بمكان تنفيذ القرارات العديدة وقرار محكمة العدل الدولية بشأن الموضوع بدلاً من عدم مراعاتها وتجاهلها بصورة منهجية.

٧٧- ولاحظت الأرجنتين أن إسرائيل قد أوقفت فعلياً تنفيذ أحكام الإعدام، فاقترحت أن تقيّم إسرائيل إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. كما طلبت الأرجنتين من إسرائيل النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وقبول اختصاص لجنتها.

٧٨- وأعربت جنوب أفريقيا عن قلقها لأن التقرير الوطني لا يشمل الأراضي الفلسطينية المحتلة ولا الجولان السوري المحتل. ولاحظت أن موقف الدولة المتمثل في أن التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لا تنطبق خارج أرضها ليس له أساس في القانون الدولي. كما طلبت توضيحاً لذلك. وأشارت إلى أن التدابير التي أبرزها التقرير الوطني، فيما يخص تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين الإسرائيليين، بما في ذلك الحق في الأرض والمسكن، تدابير تستحق الإشادة. ولكنها استفسرت عن كيفية اعتبار هذه التدابير تنفيذاً للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إذا كانت تتعارض مباشرة مع تمتع الفلسطينيين بحقوقهم الإنسانية، وخاصة حق تقرير المصير وحق العودة. وأوصت جنوب أفريقيا الحكومة باتخاذ خطوات عاجلة وفورية لإنهاء احتلالها لجميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية التي احتلتها منذ ١٩٦٧؛ وتنفيذ جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة؛ واتخاذ تدابير لاحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وحقه في العودة؛ وبقبول التزاماتها بموجب حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي؛ وبوقف الأعمال التي تغير الوضع السكاني في فلسطين؛ وبإزالة جدار الفصل؛ وبالسماح للمواطنين السوريين الذين يعيشون في الجولان السوري المحتل بالحصول على الماء الصالح للشرب.

٧٩- وأوصت السودان إسرائيل بأن تنهي فوراً احتلالها لجميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس والجولان السوري المحتل؛ وبأن تعترف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة عاصمتها القدس، وأن تحترم هذا الحق.

٨٠- وأحاطت البرازيل علماً بقرار المحكمة العليا في إسرائيل الخاص بمنع استعمال القوة الجسدية عند الاستجواب. وسلّمت كذلك بالأهمية الخاصة التي أولاها تقرير الدولة للتحديات التي واجهتها في مكافحة الإرهاب والمحافظة على سيادة القانون وقضايا العنصرية وجرائم الكراهية والتحريض. وطلبت البرازيل من إسرائيل التعليق على موقف العديد من هيئات معاهدات حقوق الإنسان مؤكدة مجدداً أن التزامات الدولة بموجب كل واحدة من المعاهدات تنطبق على جميع الأراضي والشعوب الموجودة تحت سيطرتها الفعلية. واستفسرت البرازيل عن الخطوات الرئيسية التي أتخذت بشأن الوفاء بحقوق الطفل، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة سن المسؤولية الجنائية. كما طلبت من إسرائيل التعليق على الشواغل التي أثارها تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب بشأن أساليب الاستجواب. وطلبت البرازيل كذلك مزيداً من التوضيح لما ورد في التقرير الوطني من أن نشر تقرير صحيح وعادل عن عمل ما يجب ألا يُعتبر جريمة شريطة ألا يُقصد منه إثارة العنصرية. وأوصت البرازيل إسرائيل بتحقيق أهداف حقوق الإنسان المحددة في قرار المجلس ١٢/٩؛ وبالنظر في التصديق على نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ وبالنظر في تعزيز الحوار والتعاون الحاليين بتوجيه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة؛ وبإزالة الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة والكف عن التوسع في بناء المستوطنات.

٨١- ورأت ماليزيا أنه من غير المقبول عدم إشارة التقرير إلى تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات في كفالة تمتع السكان الخاضعين لاحتلال الدولة بحقوقهم بشكل كامل. وأعربت عن حزمها لكون إسرائيل، باستبعادها لأي إشارة لحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حولت استعراضها إلى عملية مثيرة للسخرية. وقد أوصت، على سبيل الاستعجال والأولوية، بأن تضمّن إسرائيل تقرير الاستعراض الدوري الشامل الذي تقدمه التدابير المتخذة للامتثال لتوصيات هيئات معاهدات، وبخاصة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في هذه الأراضي؛ والاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير واحترامه؛ وإعادة الحقوق والكرامة إلى الشعب الفلسطيني بشكل كامل، ومنها الحق في الحياة والعيش بكرامة والغذاء الكافي والسكن والصحة والتعليم وكذا حرية التنقل؛ وبأن تنفذ تنفيذاً كاملاً التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ فيما يتصل بحماية غير المقاتلين الخاضعين لسلطة احتلال.

٨٢- ورحبت اليابان بالجهود المتواصلة للدولة، بما في ذلك عمل الكنيست على وضع دستور يحمي حقوق الإنسان الأساسية للجميع. وأعربت عن أملها في اتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالتزام الدولة بانتهاج التسامح مع الأعراق والإثنيات الأخرى، بما فيها التي تعرب عن معاداة السامية. ومما يكتسي أهمية حاسمة مواصلة الجهود لزيادة دمج المواطنين غير اليهود في المجتمع، بانتهاج سبل منها ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية وغيرها من جوانب البنية التحتية الاجتماعية. ويجدو اليابان أمل قوي في أن تبذل إسرائيل كل ما في وسعها لحماية الأطفال من أعمال العنف وفي أن تكفل جميع الأطراف المعنية تمتع المواطنين بجميع حقوق الإنسان.

٨٣- وطلبت أوكرانيا مزيداً من المعلومات عن آليات من قبيل أمين المظالم العسكري، وأمين مظالم وزارة الصحة وأمين المظالم المعني بالأطفال والشباب، وبخاصة بشأن طريقة تنسيق أنشطتهم لتفادي التكرار أو في حالات المشاكل المتعددة القطاعات.

٨٤- وطلبت رومانيا مزيداً من المعلومات عن السياسات الرامية إلى تنفيذ التشريعات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص والدعارة، والرق واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بجميع أبعادها، بما في ذلك الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأوصت بتعزيز العلاقة بين الحكومة والمجتمع المدني وأعربت عن أملها في ذلك. وطلبت رومانيا الحصول على معلومات بشأن دور هيئة النهوض بالمرأة في خطة العمل الوطنية وفي التعاون مع هيئات المعاهدات ومع المكلفين بالإجراءات الخاصة. وأوصت رومانيا بأن تعجل إسرائيل بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لكي تصبح سارية المفعول في أقرب فرصة ممكنة.

٨٥- وتساءلت اليونان عما إذا كانت الحكومة تعتزم اتخاذ تدابير إضافية أو تعزيز التشريع الموجود بغية تعزيز وضع المرأة في المجتمع الإسرائيلي. وبالرغم من مشاركة اليونان الحكومة شواغلها الأمنية بشكل تام، فقد طلبت بلورة نظام حالة الطوارئ الذي أنشئ عام ١٩٤٨ والذي يجري استعراضه سنوياً. وسألت عما إذا كانت السلطات الإسرائيلية أخذت في الاعتبار الانعكاسات السلبية المحتملة لاستمرار نظام حالة الطوارئ على الحريات الأساسية. وسألت ما إذا كانت الحكومة وضعت الضمانات اللازمة من أجل التنفيذ الصارم للقانون الأساسي: الكرامة الإنسانية والحرية. وبالرغم من إشارتها إلى حكم المحكمة العليا عام ٢٠٠٠ بأنه لا يجوز للدولة التمييز بين المواطنين العرب واليهود في توزيع أراضي الدولة، فإنها تدرك أن التمييز مستمر. وأوصت اليونان بأن تتخذ الحكومة جميع التدابير اللازمة للحد من حالة التمييز القائمة وأن تباشر في المستقبل القريب التوزيع المتساوي للأراضي، بغض النظر عن جنسية المالكين.

٨٦- وأحاطت غواتيمالا علماً بجهود الدولة في النهوض بالمساواة بين الجنسين في الخدمة المدنية، لكنها لاحظت أيضاً أن النساء لا يزلن أقلية صغيرة من الموظفين المدنيين الرفيعي المستوى وأوصت بأن تستمر إسرائيل في جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في الحكومة وعلى صعيد الخدمات العامة في جميع المستويات وتعزيزها.

٨٧- ولاحظت تونس أن التقرير الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كشف بعضاً من المعاناة اليومية للشعب الفلسطيني على النحو الذي وصفه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. فقد كشف أن ظروف احتجاز السجناء العرب تنتهك اللوائح الدولية المتعلقة بالاحترام التام لحقوق الإنسان انتهاكاً صارخاً ومن ثم تثير قلقاً بالغاً. وتدعو تونس المجلس إلى تذكير السلطات الإسرائيلية بالالتزامات الدولية، وبخاصة التزاماتها بحماية المدنيين زمن الحرب، وكذلك التزاماتها الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانون الإنساني الدولي.

٨٨- وأوصت أذربيجان بأن تسرع إسرائيل عملية مواءمة تشريعها الوطني لأحكام الصكوك الدولية الأساسية التي هي طرف فيها؛ تماشياً مع العمل المستمر للنهوض بالمساواة على الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة، ومضاعفة الجهود لزيادة تمثيل المرأة في المجتمع والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وتحسين وتعزيز التعاون مع جميع الإجراءات الخاصة والآليات المعنية التابعة للأمم المتحدة، والقيام بأمر منها تعزيز تمتع سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة بحقوق الإنسان وعكس اتجاه الحالة الإنسانية العصبية هناك؛ والوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالحالة في تلك الأراضي. وتساءلت عن التدابير الملموسة المزمع اتخاذها للسماح للفلسطينيين في الأراضي المحتلة بالتمتع بحقوق الإنسان المكفولة لهم تمتعاً كاملاً. وتساءلت عن الخطوات الملموسة لكفالة مشاركة المجتمع المدني في متابعة هذا الاستعراض وفي صياغة التقارير المقبلة. وتساءلت أذربيجان أيضاً بشأن الخطوات المعترمة لتجاوز حوادث العنف والجريمة العنصرية.

٨٩- ولاحظت الفلبين أن جرمي الاتجار بالأشخاص والرق لا يشترط فيهما، بموجب القانون، استخدام القوة أو الإكراه والضغط أو الاحتياط، لأنه لا ينبغي التغاضي عن الاتجار بالبشر حتى ولو "قبل" الضحايا. ولاحظت الفلبين بإيجابية إنشاء صندوق خاص لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم. ولاحظت الفلبين أن التقرير الوطني لم يتناول حالة المهاجرين، فطلبت معلومات عن السياسات الحكومية المتعلقة بالمهاجرين وحماية حقوقهم. وهي لا تزال قلقة بشأن الأوضاع الإنسانية للفلسطينيين، وتشجع إسرائيل بقوة على تلبية احتياجاتهم الإنسانية على وجه الاستعجال ومضاعفة الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سلمي ودائم في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأوصت الفلبين بأن تنظر إسرائيل في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.

٩٠- أقرت نيجيريا بالتهديدات الأمنية التي تواجهها إسرائيل وأشادت بجهودها الرامية إلى تعزيز برنامج حقوق الإنسان. وشجعت إسرائيل على توسيع الحماية لتشمل جميع حقوق الإنسان المكفولة لجميع المواطنين وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، دونما تمييز. وحثت نيجيريا قيادة إسرائيل وفلسطين على الالتزام بتسوية سلمية من شأنها أن تقود إلى استقلال فلسطين وضمن أمن دولة إسرائيل ووجودها، استناداً إلى عملية السلام التي أطلقتها الأمم المتحدة. وشجعت نيجيريا إسرائيل على مواصلة تنفيذ القانون الإنساني الدولي، مع مراعاة الحقوق السارية، بما فيها الحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وحرية التنقل، وتوصيات المقررين الخاصين.

٩١- ولاحظت الصين أنه منذ استئناف مفاوضات السلام بين إسرائيل وفلسطين ووقف إطلاق النار في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، تراجع التوتر في هذه المنطقة، لكن حالة حقوق الإنسان المكفولة للشعب الفلسطيني تظل حرجة، وبخاصة في قطاع غزة، حيث حال إغلاق الموانئ دون وصول المعونة الإنسانية إلى السكان ومن ثم جعل ظروف العيش اليومية عسيرة جداً. ووجهت الصين نداءً إلى إسرائيل لاتخاذ تدابير إيجابية وبناءة من أجل الحد بشكل فعلي من الحرمان الذي يعيشه الشعب الفلسطيني.

٩٢- وأعربت إسرائيل عن تقديرها للممثلين الذين أشادوا بجهودها وبالتقدم المحرز، وتحديدًا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والأطفال وبخصوص الاتجار بالأشخاص. وأشارت إسرائيل إلى أنها تود تصحيح بعض التصورات الخاطئة في عدد من البيانات. أشار أحد الممثلين إلى أن الأشخاص الخاضعين للاحتجاز الإداري غير مخولين الوصول إلى محام؛ وفي الواقع، يحق للأفراد الخاضعين للاحتجاز الإداري الوصول إلى محام وإلى التمثيل القانوني الذي يختارونه.

٩٣- وفي بيان واحد على الأقل، أُعطي انطباع مفاده أن الخروج من الأراضي الفلسطينية لأسباب إنسانية غير ممكن. والواقع أنه، منذ بداية ٢٠٠٨، سمح لأكثر من ١٣ ٠٠٠ مريض ومرافقيهم بمغادرة غزة إلى إسرائيل ولـ ١٣٥ ٠٠٠ من الضفة الغربية إلى إسرائيل لتلقي العلاج الطبي الذي لم يكن بوسعهم تلقيه في الأراضي الفلسطينية.

٩٤- وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز داخل إسرائيل، نُقلت المسؤولية عن جميع السجون العسكرية خلال السنتين الماضيتين إلى دائرة السجون الإسرائيلية وقد حددت أحكاماً تتعلق بالرعاية الصحية والاحتجاز الخاص للسجناء الذين يعانون مشاكل بدنية ونفسية والسجناء المصابين بأمراض مزمنة، وبالوصول إلى مجموعة متنوعة من آليات الشكوى القائمة. وإضافة إلى ذلك، يسمح لزوار رسميين يعينهم وزير الأمن العام ويضمون محامي الحكومة بتفتيش السجون في أي وقت. وتخضع السجون الإسرائيلية ودائرة السجون بشكل روتيني لعمليات تفتيش يقوم بها المراقب المالي للحكومة.

٩٥- واعترفت إسرائيل بوجوب خضوع عملية الاستجواب لنظام وإشراف صارمين. وعقب حكم بارز صدر عن المحكمة العليا عام ١٩٩٩، أصبح استخدام التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة ممنوعاً في الاستجوابات. فالمستجوبون التابعون لوكالة الأمن الإسرائيلية ملزمون بالعمل وفقاً لإجراءات مفصلة تحدد تقنيات الاستجواب المسموح بها ويرصدها مفتش معني بالشكاوى يعمل بشكل مستقل كما أنها تجري في ظل التعليمات والتوجيه المباشر لمهامي ادعاء رفيع المستوى من وزارة العدل. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أجريت آلاف التحقيقات ولم تقدم إلا شكاوى قليلة نسبياً، وقد أدت عند ثبوت وجود ما يبررها إلى اتخاذ تدابير ضد المحقق المعني.

٩٦- وبشأن سؤال كوبا المتعلق بحادث في بيت حانون في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قالت إسرائيل إن تحقيقاً مستفيضاً قد أُجري في الأحداث قاده محقق برتبة فريق أول واستعرضه النائب العام العسكري، وكشف أن الضرر لم يكن عن قصد وكان سببه خلل كبير في التشغيل. وقدمت توصيات وإجراءات جديدة للحيلولة دون تكرار مثل هذه المأساة.

٩٧- وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته سلوفينيا بشأن المستنكفين ضميرياً، أكدت المحكمة العليا أنه يجب الإعفاء من الخدمة العسكرية حيث يمكن إثبات الاستنكاف الضميري ويتم تمييزه عن الدوافع السياسية والعصيان المدني.

٩٨- وأخيراً، تساءلت اليونان وغواتيمالا عن الخطوات الرامية إلى النهوض بوضع المرأة في الحياة العامة. وقالت إسرائيل إن مساواة المرأة كانت دائماً وبشكل واضح جزءاً من الخطاب العام. ويعد سن القانون المتعلق بمساواة المرأة في الحقوق عام ١٩٥١ والتعديلات التي أدخلت عليه على مر السنين انعكاساً للالتزام بالنهوض بحقوق المرأة. وتترأس الكنيست حالياً امرأة وكذا المحكمة العليا كما أن هناك ثلاث وزيرات وخمس مديرات عامات في مختلف وزارات الحكومة. وهناك ١٧ امرأة في الكنيست. وتتولى النساء ما يقارب نصف المناصب العليا في الخدمة المدنية ويواصل عدد القاضيات الارتفاع.

٩٩- وأعرب سفير إسرائيل وممثلها الدائم، في ملاحظاته الختامية، عن تقديره للتعليقات التي عكست إدراكاً عميقاً لتعقيد العديد من المواضيع. وستواصل إسرائيل استكشاف سبل تحسين سجلها لحقوق الإنسان، وتظل منفتحة على الحوار على الصعيدين الداخلي والثنائي مع الدول الأخرى التي يسر إسرائيل أن تتعلم من تجربتها.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٠٠- خلال المناقشة، قدمت التوصيات التالية إلى إسرائيل:

١- مواصلة جهودها الرامية إلى تجاوز القيود والصعوبات من أجل إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع (بوركينا فاسو)؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة وفائها بجميع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالحالة في غزة (آيرلندا)؛

٢- تقييم إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛ والنظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وقبول اختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء

القسري (الأرجنتين وفرنسا)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البرازيل والدانمرك والمكسيك)، والاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في النظر في الشكاوى ضد إسرائيل (الدانمرك) والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات (رومانيا والمكسيك) والبروتوكول الاختياري الملحق بها (المكسيك)؛ والتصديق/النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الأردن والبرازيل)؛

٣- تسريع عملية مواءمة تشريعها الوطني مع أحكام الصكوك الدولية الأساسية التي هي طرف فيها (أذربيجان)؛

٤- دمج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب في التشريع الوطني في أقرب وقت ممكن (سويسرا)؛

٥- السعي لمواءمة الأحكام الجنائية القائمة التي قد تعتبر غير متماشية مع القانون الأساسي الإسرائيلي المتعلق بالكرامة الإنسانية والحرية والأحكام الأساسية لقانون حقوق الإنسان الضامنة لحرية التعبير مع المعايير المعاصرة لقانون حقوق الإنسان (النرويج)؛

٦- ضمان أفضل حماية لحقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ الصكوك الدولية (فرنسا)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الأردن وفرنسا والفلبين)؛

٧- النظر في تعزيز الحوار والتعاون بتوجيه دعوة دائمة لجميع المكلفين بالإجراءات الخاصة للمجلس (الأردن والبرازيل ولايفيا)؛ وتحقيق الأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان التي وضعها المجلس في قراره ١٢/٩ (البرازيل)؛

٨- مضاعفة الجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات والإفادة من المفاوضات الجارية بشأن دستور جديد لتضمينه أحكاماً عامة بعدم التمييز لفائدة كافة المواطنين الإسرائيليين (النمسا)؛ ومتابعة توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمكلفين بالإجراءات الخاصة التي قامت بزيارة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، في مجالات المساواة وعدم التمييز، وإيلاء اهتمام خاص للنساء والأقليات الإثنية والقومية والدينية، والقضاء على أي ميز أو إقصاء أو معاملة تفضيلية فيما بين فئات السكان في جميع الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للدولة، وبخاصة في مجالات الوصول إلى العدالة والعمل والتعليم والخدمات الصحية وحقوق الملكية وحقوق الإسكان والتجمع العائلي وحرية التعبير والمعتقد والدين (المكسيك)؛

٩- مضاعفة الجهود لزيادة تمثيل المرأة في المجتمع والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أذربيجان)؛ ومواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في الدوائر الحكومية والخدمات العامة على جميع المستويات (غواتيمالا)؛

- ١٠- اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من حالة التمييز القائمة وأن تباشر في المستقبل القريب التوزيع المتساوي للأراضي، بغض النظر عن جنسية المالكين (اليونان)؛
- ١١- السعي نحو الإلغاء القانوني الرسمي والنهائي لعقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛
- ١٢- كفالة قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على القيام بعملهم المشروع في بيئة آمنة وحررة (النمسا)؛
- ١٣- احترام مبادئ حماية الأشخاص رهن الاحتجاز أو السجن وتنفيذ توصية لجنة مناهضة التعذيب باعتماد تشريع محدد يحظر التعذيب (فرنسا)؛ وكفالة إجراء تحقيقات سريعة ومحيدة في مزاعم سوء المعاملة، وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب (كندا)؛ والالتزام بتنفيذ التوصيات المقدمة بعد استعراض تقريرها المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب ووضع حد للتعذيب البدني والنفسي للسجناء العرب (الجمهورية العربية السورية)؛ ووضع حد لجميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنح العائلات الحق في زيارة المحتجزين في أماكن الاحتجاز أينما كانت (اليمن)؛ وإلغاء جميع القرارات التي تسمح باستخدام التعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب، والإحجام عن اللجوء إلى الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي (فلسطين)؛
- ١٤- عدم ادخار أي جهد في التحقيق في مزاعم بشأن ارتكاب الشرطة لأعمال عنف وقتل وكذلك كفالة على احترام الدولة، جميع مستوياتها، احتراماً كاملاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (السويد)؛
- ١٥- اتخاذ إجراءات فورية لكفالة نظر محكمة في جميع القضايا وفقاً لإجراءات منصفة ولمراعاة حقوق المحتجزين، وبخاصة الحق في محاكمة منصفة وزيارة العائلة (المملكة المتحدة)؛
- ١٦- إطلاع جميع المحتجزين على أسباب احتجازهم واحترام حقوقهم الأساسية خلال الاحتجاز (شيلي)؛ وكفالة إبلاغ السجناء بالتهم الموجهة إليهم والأدلة ضدهم، ووصولهم بسرعة إلى محام من اختيارهم، واتهامهم بجرائم معترف بها وتمكينهم من محاكمة منصفة (كندا)؛
- ١٧- كفالة أن يتم الاحتجاز الإداري وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (الدانمرك)؛ والسعي بشكل حثيث إلى الاستجابة لهذه الشواغل واستعراض اللجوء إلى الاحتجاز الإداري الذي يحرم الناس من حقوقهم في الحرية ومراعاة الأصول القانونية ومحاكمة منصفة (آيرلندا)؛
- ١٨- إدخال القانون المتعلق بتعدد الزوجات حيز النفاذ (شيلي)؛
- ١٩- احترام حرية التنقل في جميع الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للدولة تماشياً مع المعايير الدولية (المكسيك)؛
- ٢٠- عدم تحديد قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل بعد انقضائه في تموز/يوليه ٢٠٠٩ وإعادة النظر في نطاقه بغية احترام الالتزام بعدم التمييز (سويسرا)؛ وتعليق قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (النظام المؤقت المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣) (الكرسي الرسولي)؛

- ٢١- رفع القيود التي لا حاجة إليها في منح تأشيرات السفر، وبخاصة تأشيرات الدخول متعددة المرات، لرجال الدين المسيحيين لممارسة واجباتهم الدينية (إيطاليا)؛
- ٢٢- وقف سجن المستنكفين ضميرياً والنظر في منحهم حق الخدمة البديلة في هيئة مدنية مستقلة تابعة للجيش (سلوفينيا)؛
- ٢٣- الإحجام عن التدخل في شؤون المؤسسات الدينية، وخاصة فيما يتعلق بحقوقها في التملك والملكية (الأردن)؛
- ٢٤- تنفيذ جميع القرارات الدولية التي تؤكد ضرورة الحفاظ على طابع وخصائص القدس، وعدم تغيير وضعها القانوني والحفاظ على معالمها ورموزها الروحية الإسلامية والمسيحية (المغرب)؛
- ٢٥- ضمان حماية متساوية لجميع أماكن العبادة في البلد، بما فيها جميع الأماكن المقدسة للمسلمين والمسيحيين (إيطاليا)؛ والإحجام عن منع أو عرقلة ترميم مؤسسة الوقف للأماكن المقدسة الإسلامية (الأردن)؛ وإيقاف جميع التدابير غير القانونية الرامية إلى ضم القدس الشرقية وإلى طمس خصائصها العربية والمسيحية والإسلامية، واحترام الحرية الدينية والوصول إلى أماكن العبادة (باكستان وفلسطين)؛
- ٢٦- كفالة وصول السكان البدو إلى الخدمات العامة الأساسية، من قبيل الصرف الصحي والكهرباء والماء (كندا)؛
- ٢٧- الإحجام عن إخلاء السكان العرب من دورهم في القدس (الأردن)؛
- ٢٨- كفالة الحماية التامة لحقوق الأقليات (المملكة المتحدة)؛
- ٢٩- التصدي لمشكل التمييز ضد الأقليات وتنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة أور عام ٢٠٠٣ في هذا الصدد (فنلندا)؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى كفالة المساواة في تطبيق القانون، ومكافحة التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى جميع الأقليات، وتعزيز مشاركتهم النشيطة في الحياة العامة، وتوفير الخدمات العامة والبنية التحتية بشكل منصف (كندا)؛
- ٣٠- تكثيف جهودها الرامية إلى كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان في الحرب ضد الإرهاب (السويد)؛ ومضاعفة الجهود لضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الحرب ضد الإرهاب، وإيلاء اهتمام خاص لتوصيات المقرر الخاص بشأن الموضوع (المكسيك)؛
- ٣١- لا يمكن تحقيق تحسن مستمر للحالة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية إلا من خلال تسوية دائمة للتراع. تشجيع المجتمع الدولي لها على مواصلة جهودها لهذه الغاية؛ ووجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني. دعوة جميع الأطراف المعنية إلى الإحجام عن أي إجراء يمكن أن يقوض العملية المفضية إلى حل دائم (تركيا)؛

٣٢- احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المتعلقة بالشعب الفلسطيني (مليديف)؛ والاحترام التام لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، ليس فقط في أراضيها، وإنما أيضاً في الأماكن الخاضعة لسيطرتها من قبيل الأراضي الفلسطينية المحتلة، على نحو ما أشارت إليه هيئات المعاهدات ومحكمة العدل الدولية (سويسرا)؛ والامتنال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكفالة الحقوق في الصحة والتعليم والعمل وحماية حقوق الأسرة في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة ومرتفعات الجولان (كندا)؛ والوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة (أذربيجان)؛ وتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل (الكويت)؛ ووضع جدول زمني واضح للالتزام بمبادئ قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني في جميع الأراضي العربية المحتلة (الجمهورية العربية السورية)؛ وضمان التمتع بحقوق الإنسان والقانون الإنساني لمن يعيشون في الأراضي المحتلة (شيلي)؛ واحترام جميع قرارات الأمم المتحدة والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بغية ضمان الحقوق والحريات الأساسية لجميع الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، عن طريق مكافحة جميع أشكال التمييز؛ وكفالة تمتع الشعب الفلسطيني بحملة حقوق منها السكن والتعليم والصحة وحرية التعبير وحرية التنقل (المغرب)؛

٣٣- التقيد بالتزاماتها الدولية، بما في ذلك التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة (آيرلندا)؛ والوفاء بأحكام القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة (كوبا)؛ والتنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ فيما يتصل بحماية المدنيين الخاضعين لسلطة الاحتلال (ماليزيا)؛ واحترام وكفالة احترام القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بها، بما في ذلك في الأراضي الفلسطينية المحتلة (المكسيك)؛

٣٤- الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير واحترامه (ماليزيا ومليديف) وحقه في إقامة دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة (مليديف)؛ والإعادة الكاملة لحقوق الشعب الفلسطيني وكرامته، ومنها حقه في الحياة وفي العيش بكرامة والغذاء والملئم والسكن والصحة والتعليم وكذا حرية التنقل (ماليزيا)؛ ومنح الفلسطينيين حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا حقوقهم المدنية والسياسية؛ والسماح للفلسطينيين بالوصول إلى أماكن العبادة وحماية الحرية الدينية وفقاً للمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، بوصفها سلطة الاحتلال، وتحمل مسؤوليتها في هذا الصدد؛ والسماح لمنظمات المجتمع الدولي، وبخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية، بالتحقق من الظروف الصحية للمحتجزين العرب في السجون الإسرائيلية (البحرين)؛ واحترام الحقوق الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفقاً لقرار المجلس ١٩/٦ (الجمهورية العربية السورية)؛ وإنهاء احتلال الأراضي الفلسطينية المحتلة وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس والجولان السوري (كوبا والكويت ومصر)؛ وإنهاء الانتهاكات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل (الكويت)؛ وإنهاء احتلال جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، بما فيها القدس (الأردن وباكستان وفلسطين ومليديف واليمن)؛

والانسحاب من جميع الأراضي المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ (الأردن)؛ واحترام حقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف وإنهاء أي احتلال للأراضي العربية المحتلة (المملكة العربية السعودية)؛ وإنهاء احتلال جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس والجولان السوري المحتل، والاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير واحترامه وبحقه في إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة عاصمتها القدس (السودان)؛ والقيام في ضوء الشواغل التي أعربت عنها اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب والمفوضة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتدهور المستمر لحقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة نتيجة لحملة أمور منها بناء الجدار الأمني، ومعالجة الانتهاكات بشكل فوري، بما في ذلك عن طريق وقف الاحتلال (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛ واحترام حق الفلسطينيين في تقرير المصير وإنشاء دولتهم المستقلة وعاصمتها القدس (فلسطين والكويت ومصر)، على النحو المنصوص عليه في العديد من المعاهدات الدولية (باكستان وفلسطين)؛

٣٥- الاعتراف/الإقرار بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار وقبوله وتنفيذه بشكل كامل (الأردن وباكستان وفلسطين ومصر وملديف) والقاضي بأن توقف إسرائيل فوراً أشغال بناء الجدار الذي يجري بناؤه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والشروع في تفكيكه (ملديف)؛ وإنهاء بناء جدار الفصل غير القانوني وتفكيك ما بُني منه (كوبا)؛ وتفكيك الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة والإحجام عن توسيع المستوطنات (البرازيل)؛ وتفكيك جدار الفصل (جنوب أفريقيا)؛

٣٦- اتخاذ خطوات عاجلة وفورية لوضع نهاية لاحتلالها جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛ وتنفيذ جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة وغيرها من الأراضي العربية المحتلة؛ واعتماد تدابير لاحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وحقه في العودة؛ وقبول التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ ووقف الإجراءات التي من شأنها تغيير الوضع الديمغرافي لفلسطين؛ وتوفير إمكانية الوصول إلى المياه الصالحة للشرب المأمونة للمواطنين السوريين الذين يعيشون في الجولان السوري المحتل (جنوب أفريقيا)؛

٣٧- وضع آليات للإشراف على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في الضفة الغربية وغزة (سلوفينيا)؛ وتطبيق تعريف للطفل بأنه أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة في الأراضي الفلسطينية أيضاً، تماشياً مع المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل (إيطاليا)؛

٣٨- الوقف الفوري لجميع عملياتها العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ورفع الإغلاقات والحجز الذي تفرضه على قطاع غزة (مصر)؛ ووضع حد للهجمات العسكرية على السكان المدنيين الفلسطينيين (كوبا)؛ وكفالة وصول جميع العاملين الإنسانيين والمساعدات الإنسانية بشكل آمن ودون معوقات إلى السكان المدنيين، والأهم من ذلك الإحجام عن فرض الحصار على قطاع غزة (الأردن)؛ والإحجام عن تعريض السكان المدنيين للعقاب الجماعي (الأردن)؛ وكفالة حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة

ورفاههم (الأردن)؛ ووقف العقاب الجماعي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة (باكستان وفلسطين)؛

٣٩- إنهاء الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في القدس المحتلة وضواحيها (مصر)؛ ووقف سياسة الاستعمار عن طريق الاستيطان غير الشرعي (كوبا)؛ وإلغاء القرار غير الشرعي بإلحاق الجولان السوري المحتل ووضع حد للأنشطة الاستيطانية به (مصر)؛ والوقف الفوري لتوسيع المستوطنات وعمليات تدمير البيوت التي تملكها أسر فلسطينية في مناطق منها القدس الشرقية (سويسرا)؛ ووقف جميع الأنشطة الاستيطانية (الأردن)؛ ووقف جميع أنشطة البناء في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتدمير الموارد الطبيعية والزراعية للشعب الفلسطيني (باكستان وفلسطين)؛

٤٠- تحسين وتعزيز التعاون مع جميع الجهات المكلفة بالإجراءات والآليات الخاصة للأمم المتحدة من أجل أمور منها تعزيز تمتع السكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بحقوق الإنسان وتغيير الحالة الإنسانية العسيرة بها (أذربيجان)؛

٤١- تنفيذ جميع قرارات المجلس بشكل كامل وفوري (باكستان وفلسطين وقطر والكويت وملديف) المتصلة بحالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (ملديف) واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب الفلسطيني، وبخاصة حقه في تقرير المصير (قطر)؛ وتنفيذ جميع القرارات التي اعتمدها المجلس، وبخاصة القرار ١٨/٧ الذي طلب فيه المجلس من إسرائيل التعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ والسحب الفوري لجميع التدابير التشريعية والإدارية الرامية إلى تهويد القدس الشرقية، بما في ذلك التدابير التي تسمح بالحفريات الأثرية في محيط المسجد الأقصى، وبناء كنيس يهودي، وإنشاء المستوطنات وتوسيعها وإغلاق المؤسسات الفلسطينية (المغرب)؛ وتنفيذ توصيات المجلس (باكستان وفلسطين والكويت) والإجراءات الخاصة، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ واللجنة الخاصة المعنية بالممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (باكستان وفلسطين)؛ وتأييد توصيات المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (باكستان)؛

٤٢- كفالة التحقيق السريع في مزاعم ارتكاب هجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من الفلسطينيين وتقديم مرتكبيها إلى العدالة (الدانمرك)؛ وإصدار توجيه إلى الجيش بغية توسيع فئة "الاستثناءات الإنسانية" لتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من دخول غزة والخروج منها لغرض القيام بعملهم (النرويج)؛

٤٣- الإطلاق الفوري لسراح جميع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين والسوريين وغيرهم من السجناء والمحتجزين العرب (مصر)؛ وإطلاق سراح جميع المحتجزين الفلسطينيين والسوريين ووضع حد لجميع الممارسات التي تسعى إلى تغيير التركيبة الديمغرافية والعمرائية للقدس والجولان السوري (قطر)؛ وتحرير جميع المحتجزين الفلسطينيين والسوريين والعرب، بمن فيهم النساء والأطفال والصحافيين، والسماح للمنظمات الدولية، ومنها منظمة الصليب الأحمر الدولية، بزيارة هؤلاء المحتجزين ودراسة أوضاعهم في

جميع السجون الإسرائيلية لكفالة امتثال ظروف احتجازهم للمعايير الدنيا (اليمن)؛ والالتزام بإطلاق سراح جميع السجناء والمحتجزين العرب القابعين في السجون الإسرائيلية لسنوات دون محاكمة؛ وتمكين لجنة الصليب الأحمر الدولية من تلبية احتياجاتهم وتوفير الرعاية الصحية لهم امتثالاً لقرار المجلس ٣٠/٧، بما أن حالتهم الصحية تتدهور بشكل مستمر (الجمهورية العربية السورية)؛ وكفالة إطلاق سراح جميع السجناء والمحتجزين إدارياً (باكستان وفلسطين)؛

٤٤ - الإحجام عن تعريض السكان المدنيين للعقاب الجماعي (الأردن)؛

٤٥ - إنشاء نظام منفصل لقضاء الأحداث لمحاكمة الأطفال الفلسطينيين الذين وجهت لهم تهمة (سلوفينيا)؛

٤٦ - ضمان وصول وحرية تنقل سكان غزة والضفة الغربية مع اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة (هولندا)؛ وحصار الحالات التي تفرض فيها قيود على حرية التنقل في الأوضاع التي تتطلب ضمان أمنها، وفقاً للقانون الدولي، وبخاصة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دون تمييز وبشكل يتناسب والهدف المطلوب (بلجيكا)؛

٤٧ - فتح نقاط العبور ونقاط التفتيش على وجه السرعة (قطر)؛ ورفع الحصار في قطاع غزة وإزالة القيود على التنقل المفروضة حالياً في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمس مساساً خطيراً بحقوق الإنسان المكفولة للفلسطينيين (سويسرا)؛ وإعادة فتح نقاط المرور من قطاع غزة وإليه (فرنسا)؛ وإنهاء حصار قطاع غزة وضمان وصول الشعب الفلسطيني بشكل كامل إلى جميع الخدمات الأساسية (كوبا)؛ ورفع جميع نقاط التفتيش العسكرية ووضع حد لجميع القيود المفروضة على حقوق الفلسطينيين في التنقل وحقوقهم في الصحة والتعليم (باكستان وفلسطين)؛ وكفالة حرية تنقل أكبر للفلسطينيين في الضفة الغربية، وبخاصة في غزة، من أجل ضمان مستوى معيشة ملائم للشعب الفلسطيني وتحسين الوصول إلى الصحة والتعليم والعمل (إيطاليا)؛ وفتح نقاط العبور (اليمن)؛

٤٨ - كفالة تمتع جميع الفلسطينيين بجميع حقوقهم الثقافية والدينية، على النحو الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والسماح لهم بالوصول إلى جميع أماكن العبادة، وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، دون أي قيد، وعليها، من أجل الحفاظ على التراث الثقافي، اتخاذ جميع التدابير لحماية هذه الأماكن وصون كرامتها (المغرب)؛ واتخاذ تدابير إيجابية وبناءة من أجل الحد الفعلي من الحرمان الذي يعيشه الشعب الفلسطيني (الصين)، واتخاذ إجراءات لكفالة قدرة الفلسطينيين على التمتع بشكل كامل بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المملكة المتحدة)؛

٤٩ - كفالة الوصول إلى المواقع الدينية، وبخاصة في الحرم القدسي، وإزالة جميع القيود المفروضة على الحق في حرية التنقل وحق الشخص في الجهر بدينه؛ وكفالة حفظ التراث الثقافي والديني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس، والإحجام عن أية تدابير ترمي إلى تغيير طابع و/أو وضع هذه المواقع (الأردن)؛

- ٥٠- القيام بشكل تدريجي بإزالة القيود التي تحول دون الأطفال الفلسطينيين والوصول إلى الخدمات الأساسية، بما فيها المدارس والرعاية الصحية (إيطاليا)؛
- ٥١- احترام حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وتعويضهم عن الخسائر والأضرار التي حلت بهم وإعادة ممتلكاتهم (الأردن ومصر)، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والقانون الدولي (الأردن)؛ والاعتراف بحق اللاجئين في العودة إلى بيوتهم، وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة (باكستان وفلسطين)؛
- ٥٢- تقديم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ أن تولت إسرائيل المسؤولية بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال (باكستان وفلسطين)؛

متابعة الاستعراض الدوري الشامل

- ٥٣- تضمين تقريرها الاستعراضي المقبل التدابير المتخذة للائتمثال لتوصيات هيئات المعاهدات، وبخاصة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة (ماليزيا)؛
- ٥٤- إشراك المجتمع المدني في متابعة وتنفيذ عملية الاستعراض الدوري الشامل (المملكة المتحدة).

- ١٠١- سيدرج رد إسرائيل على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي من المقرر أن يتبناه المجلس في دورته العاشرة.
- ١٠٢- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

COMPOSITION OF THE DELEGATION

The delegation of Israel was headed by H.E. Aharon Leshno-Yaar, Ambassador and Permanent Representative of Israel to the United Nations Office at Geneva and composed of eight members:

Advocate Malkiel Blass, Deputy Attorney General (Legal Counseling), Ministry of Justice;

Advocate Daniel Taub, Senior Deputy Legal Adviser, Ministry of Foreign Affairs;

Advocate Ady Schonmann, Deputy Head of the International Law Department, Ministry of Foreign Affairs;

Advocate Hila Tene, Acting Director (Human Rights/Liaison with International Organizations), Department of International Agreements and Litigation, Ministry of Justice;

Advocate Michal Michlin-Friedlander, Senior Deputy State Attorney, High Court of Justice Department, Ministry of Justice;

Mr. Walid Abu-Haya, First Secretary, Human Rights and Humanitarian Affairs, Permanent Mission of Israel, Geneva;

Ms. Hilary Stauffer, Adviser, Human Rights and Humanitarian Affairs, Permanent Mission of Israel, Geneva.